

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات عمومية



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب: مسعود نذيري

تحت عنوان

ضمانات استقلالية السلطة القضائية

في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة مسيلة	اسم ولقب الأستاذ : د/ فاطمة موساوي
مشرفا و مقررا	جامعة مسيلة	اسم ولقب الأستاذ : د/ سليمان حاج محزام
مناقشا	جامعة مسيلة	اسم ولقب الأستاذ : د/ مصطفى زنتاي

السنة الجامعية: 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوْتَاطِئَ وَمَنْ يَخْلُقُ
مِثْلَهُمْ وَالشَّيْءُ لَدَيْهِ
كَالذَّرْبِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ * إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا

الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ

تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ سورة النساء [الآية 85]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَشْرُوعٌ

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين

وإلى قوتي في هذه الحياة

محمد حنافي

وإلى الجدة الكريمة

وإلى جميع الأسرة الكبيرة وإلى الأصدقاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَشْرُوعٌ

شكراً واحساناً

إن الحمد لله نحمده ونشكره، فالحمد لله
كثيراً والحمد لله حتى يرضى، والحمد لله عند
الرضى

لا يسعني وقد وفقني الله في انجاز هذه
المذكرة إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان
الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور سليمان
حاج عزام على مجهوداته ونصائحه في انجاز
هذه المذكرة وأسأل الله أن يزيده تواضعاً
ورفعة وأن يكون ذخراً وفخراً لهاته الأمة

مقدمة

القضاء مهنة شريفة قديمة حديثة، لا غنى عنها في أي مجتمع إنساني ، وقد أضفى عليها الناس قدرا كبيرا من المهابة وشيئا من القداسة ، نظرا لما يسند إلى القضاة من صلاحيات هامة و خطيرة، إذ أنهم يصدرون أحكاما قطعية لها أثر كبير على أمن المجتمعات و حياة الأفراد ومعتقداتهم و حرياتهم و أعراضهم و كراماتهم و ممتلكاتهم و أموالهم ، و التزاماتهم و وواجباتهم، و قد تطورت مهنة القضاء بمرور الزمن إلى أن أصبح القضاء إحدى سلطات الدولة الثلاث في معظم الدول الحديثة في وقتنا الحاضر.

إن السمة البارزة للدولة الحديثة أنها دولة قانونية، ومن المتفق عليه دستوريا أنه لقيام دولة القانون يستلزم توافر أسس ومبادئ أهمها: وجود الدستور، الفصل بين السلطات، استقلالية القضاء، وتسعى دولة القانون إلى فرض حكم القانون على جميع الأفراد في سلوكهم ونشاطهم وكذلك فرضه على كل هيئات الدولة المركزية والمحلية وسائر المرافق العامة، وخضوع الدولة لحكم القانون هو تكريس لمبدأ المشروعية (legalite). والملك أساسه العدل والعدل أساس الحكم، فمن أخص وظائف الدولة إقامة العدل بين أفرادها، وذلك بإقامة صرح القضاء.

ومرفق القضاء أداة لإقرار الحقوق وحمايتها، والفصل في المنازعات، فالمحاكم التي تنشئها الدولة والتي تمثل السلطة القضائية (autorité judiciaire)، تقرر للفرد حقوقه وتحمي حريته من أي اعتداء، ومنع الاهتمام بالسلطة القضائية من الأهمية التي يحتلها القضاء، في جميع الجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وبالتالي فقد شغل أهل الفكر، ومن المتفق عليه أن السلطة القضائية المشكلة من المحاكم القضائية، تكفل احترام القواعد القانونية والتنظيمية التي تضعها السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعليه فالقاضي ملزم بالحكم في الموضوع المطروح أمامه، كما أن السلطة القضائية لا تتوقف عند إصدار الحكم أو النطق به، بل تأمر بتنفيذه، وعلى الغير فرداً أو سلطة عامة التقيد به.

إذا كانت دولة القانون تقوم على أسس ومبادئ، فكذلك السلطة القضائية تقوم على أسس ومبادئ و ضمانات، ولعل أهم مبدأ يتمثل في استقلاليتها، يشكل استقلال القضاء أو استقلال السلطة القضائية المبدأ الأول من المبادئ الضابطة لأعمال السلطة القضائية، وهو يشكل في ذات الوقت أحد مقومات الدولة القانونية، حيث أنه على استقلال القضاء يتوقف الوجود الفعلي لبقية مقومات الدولة القانونية، فلا قيمة للدستور ولا لمبدأ الفصل بين السلطات، ولا لضمان الحقوق والحريات الفردية إلا بوجود رقابة قضائية تكفل وتضمن احترام أحكام الدستور والقواعد القانونية الأخرى في الدولة، وتضمن ممارسة كل سلطة وظائفها واختصاصاتها في حدود مبدأ الفصل بين السلطات، وتضمن حمايته للحقوق والحريات الفردية، ولا قيمة لهذه الرقابة إلا إذا كان القضاء المستقل

يمارسها، واستقلال السلطة القضائية يؤدي إلى حصانتها وذلك من خلال منع السلطتين التشريعية والتنفيذية من التدخل في شؤونها وأعمالها ومنع تغول السلطة التنفيذية على السلطة القضائية. ويقصد باستقلال القضاء تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوع القضاء لغير القانون، ويعتبر استقلال القضاء عنصراً هاماً في شرف القضاء واعتباره، بدونها يفقد القضاء قيمته وجدواه في حماية الحريات.

إن لمبدأ استقلال القضاء جذور عميقة في الثقافة الإسلامية، ولذلك فقد أعلنت كافة الدول العربية ولاءها لمبدأ استقلال القضاء في دساتيرها أو قوانينها الأساسية.

إن الشريعة الإسلامية لم تغفل ناحية من نواحي الحياة إلا وعالجتها علاجاً شافياً كافياً فظهرت أحكامها واضحة سواء في تسيير شؤون الأسرة والمجتمع، أو تنظيم شؤون الحكم والدولة فهذبت سلوك الفرد و الجماعة ونظمت العلاقة بين الراعي والرعية على أسس متينة وبشكل لم ترقى إليه النظم الوضعية، ومن المسائل التي أفاض فيها فقهاء الإسلام جهاز القضاء أو السلطة القضائية.

والمؤسس الدستوري الجزائري تناول القضاء في الدساتير المتتالية التي عرفتها الدولة الجزائرية بدءاً ب دستور 1963 والذي لم يتطرق في ديباجته إلى موضوع القضاء الذي خصص له تحت عنوان العدالة، نصت المادة 60 على ما يلي: « يقضي باسم الشعب الجزائري طبقاً للشروط التي يحددها قانون التنظيم القضائي. »

أما القضاء في دستور 1976 لم يذكر بدوره موضوع القضاء في ديباجته، لكنه خصص للقضاء مواد من 164 إلى 182 كما يلي:

- المبادئ العامة للعدالة في المواد 164 إلى 175، 167 و 176
- تنظيم المحكمة العليا في المادة 179 ومهامها في المادتين 166 و 178
- النظام القانوني للقاضي في المواد 172 إلى 174
- المجلس الأعلى للقضاء في المادة 180 و 181 و 182، ونصت المادة 178 على ما يلي: « ينظم المجلس الأعلى في قضايا الطعن في النصوص التنظيمية »

أما القضاء في دستور 1989 لم تتطرق الديباجة إليه بصفة خاصة، وما جاء في عنوان الفقرة الثالثة من الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات يستحق إشارة خاصة وقوية بحيث اعترف للقضاء صفة سلطة بعدما كان في دستور 1976 عبارة عن وظيفة، وخصص دستور 1989 المواد 129 إلى 148 منه لتنظيم المجالات التالية:

- التأكيد على أن السلطة القضائية هي سلطة مستقلة و 129
- المبادئ العامة للعدالة في المواد 131 إلى 136 و 142
- النظام القانوني للقاضي في المواد 137 إلى 149

- المجلس الأعلى للقضاء في المواد 144 إلى 148
- تنظيم المحكمة العليا في المادة 143، وأشارت المادة 134 إلى أن القضاء ينظم في الطعون في قرارات السلطة العامة.

والقضاء في دستور 1996 عرف تطورا ملحوظا وهاماً حيث جاء بمبدأ ازدواجية القضاء وهذا المبدأ يعني إرساء قواعد للنظام القضائي الإداري إلى جانب القضاء العادي وهو إمتياز أتى به دستور 1996، بحيث تشكل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم في حين يتولى مجلس الدولة تقويم أعمال المحاكم الإدارية، إن هذا التنظيم الجديد يعد قفزة نوعية في تحسين الاجتهاد القضائي بنوعيه.

أما السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، فقد كرس مبدأ استقلالية القضاء وذلك من خلال دسترة بعض الضمانات منها ما يلي «يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة» نصت المادة 156 في فقرتها الثانية الجديدة على أن «رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية»، والمادة 160 الفقرة الثانية «يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية...» والمادة 162 الفقرة الثانية «تكون الأوامر القضائية معللة» والمادة 145 الفقرة الثانية « يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي» والمادة 166 الفقرة الثانية وما بعدها « يحظر أي تدخل في سير العدالة. يجب على القاضي أن يتفادى أي موقف من شأنه المساس بنزاهته. قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء». والمادة 170 « يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون» والمادة 176 الفقرة الثانية « يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية».

ولقد أشرنا من خلال هذا العرض الموجز أن السلطة القضائية تقوم على مبدأ أساسي وجوهري ألا وهو مبدأ استقلالية السلطة القضائية، إن هذا المبدأ إذا لم يعزز بضمانات قانونية، فسيظل هذا المبدأ غير فعال وبالتالي يؤثر سلبا على سير المرفق (مرفق القضاء)، وبالتالي المساس بمصداقية هذه المؤسسة الدستورية والتحول من محاكمات عادلة إلى محاكمات غير عادلة.

أولاً: أهمية البحث

تعتمد حماية حقوق الإنسان في جزء منها على وجود سلطة قضائية قوية وعادلة ومستقلة واستقلال القضاء يؤدي إلى تيسير الاستقرار السياسي والعدالة، يمكن لاستقلال القضاء أن يساعد على ضمان سيادة القانون الضرورية لتفادي عدم الفعالية في الأداء والظلم والحكم التعسفي، وقد أصبح استقلال القضاء معياراً دولياً، فعلى سبيل المثال، ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة 10 منه على أن « لكل إنسان الحق بكامل المساواة في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة

مستقلة ومحايدة عند تقرير حقوقه وواجباته وأي اتهام جنائي يوجه ضده الحق في محاكمة عادلة وعلنية خلال فترة زمنية معقولة أمام محكمة مستقلة ومحايدة أنشأت طبقاً للقانون...»، هناك مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية إعتدتها مؤتمر الأمم المتحدة السابع المنعقد في ميلانو سنة 1985، ولعل أهمها ما يلي:

- تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه
- تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز
- يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة

ومنه فإن موضوع استقلالية السلطة القضائية يكتسي أهمية بالغة في نطاق الدراسات الدستورية، وتنص المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون». والجزائر انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب مرسوم رئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16/05/1989، ونشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 سنة 1997.

ثانياً: أسباب إختيار الموضوع

إن أسباب اختيار الموضوع تتعدد بين أسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

أما الأسباب والدوافع الذاتية، فتتجسد إجمالاً في الرغبة في البحث في كل ماله علاقة بمبدأ استقلالية السلطة القضائية، والضمانات القانونية التي تكفل هذه الاستقلالية.

وأما الأسباب والدوافع الموضوعية تختلف وتتعدد لاختيار دراسة ضمانات إستقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 كموضوع للبحث العلمي، وذلك لجانبين:

- الجانب الأول: من الناحية النظرية ولما لهذا من أهمية كونه يتناول مبدأ أساسياً تقوم عليه دولة القانون، والمتمثل في استقلالية السلطة القضائية.

- الجانب الثاني: فيتمثل من الناحية العملية وهو الأكثر تأثيراً لأنه لا يكفي وجود سلطة قضائية مستقلة بل يجب إحاطتها بضمانات تعزز هذه الاستقلالية، وحسنا فعل المؤسس الدستوري الجزائري عندما نص عليها صراحة، من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

يجب الاعتراف بأن هذا العمل المتواضع قد أسس على معارف سابقة تناولت الموضوع من زوايا مختلفة، مثل أطروحة الدكتوراه التي قدمها الدكتور بوبشير محند أمقران تحت عنوان «انتفاء السلطة القضائية في الجزائر»، جامعة مولود معمري (تيزي وزو) سنة 2006، ورسالة الماجستير للأستاذ شيخي شفيق تحت عنوان «انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر»، جامعة مولود معمري (تيزي وزو) سنة 2011، وغيرها من الدراسات القيمة التي قام بها الباحثون من مختلف

الجامعات، وتتمثل الإضافة في دراسة هذا الموضوع في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك من خلال دسترة بعض الضمانات، وإبراز مدى تطور القواعد الدستورية الحاكمة للسلطة القضائية في الجزائر.

رابعاً: أهداف الدراسة

تتعدد أهداف دراسة هذا الموضوع ويمكن تمييز هدفين أساسيين، هما:

1- الأهداف العلمية:

يتمثل الهدف الأساسي والجوهرى في المساهمة في إثراء المكتبة الجامعية الجزائرية، وإبراز مدى أهمية هذا الموضوع من الناحية العلمية، كونه يتناول إحدى أهم موضوعات القانون الدستوري.

2- الأهداف العملية:

يتمثل أساساً في محاولة إيجاد النقص في التشريع، فقد تفيد هذه الدراسة في لفت نظر المشرع الجزائري وتداركه لهذا الأمر لأهميته.

ومن خلال هذا العمل المتواضع حاول البحث تقديم إضافة ولو يسيرة قد تساعد الباحثين للاهتمام بهذا الموضوع والإسهاب فيه من زوايا مختلفة، وبناء على ما تم ذكره نطرح الإشكالية التالية:

- ما مدى إستقلالية السلطة القضائية في الجزائر؟ وهل الضمانات التي أتى بها التعديل الدستوري لسنة 2016 كفيلة لاستقلالية السلطة القضائية؟

ويتفرع من هذه الإشكالية الأساسية الإشكاليات الفرعية التالية :

- ما هي الضمانات التي تعزز هذه الاستقلالية؟ ما هو جديد ضمانات استقلالية القضاء الجزائري وحصانته التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016؟

- ما مدى الاستقلال المطلوب للقاضي داخل السلطة القضائية؟ وما هي آليات ضمان ذلك الاستقلال؟ ما مدى مساهمة التعديل الدستوري لسنة 2016 في ملئ الثغرات التي تضمنتها

الدساتير والتعديلات التي سبقته؟ وهل جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 مكمل للدساتير السابقة؟ هل شكل التعديل الدستوري لسنة 2016 قفزة نوعية وذلك من خلال النص

صراحة على بعض الضمانات؟

سادساً: منهج الدراسة

لقد إعتد موضوع البحث على المنهج الوصفي التحليلي لأن الدراسة تحليلية.

ومن خلال ما سبق اعتمدنا الخطة التالية:

الفصل الأول: الضمانات القانونية لحماية المتقاضي

الفصل الثاني: الضمانات القانونية لحماية القاضي

قائمة المختصرات

ج : جزء

د.و.أ.ت : الديوان الوطني للأشغال التربوية

د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية

د.ت : دون تاريخ نشر

د.د.ن : دون دار نشر

ط : طبعة

م : مادة

م.و.ك : المؤسسة الوطنية للكتاب

س : سنة

ع : عدد

ف : فقرة

ص : صفحة

ق : قانون

ق.أ.ق : القانون الأساسي للقضاء

ق.ا.ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق.ا.م.ا : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.م : قانون مدني

ق.ع : قانون العقوبات

ش.و.ن.ت : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع

الفصل الأول

الضمانات القانونية لحماية المتقاضي

تعتبر المحاكمة العادلة من أحدث المفاهيم ، إذ يعود ظهور هذا المفهوم إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، الذي صنف المحاكمة العادلة على أنها حق من حقوق الإنسان وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16. ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1976/3/12.

انضمت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 67-89 المؤرخ في 1989/5/16 إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ثم انضمت إلى المواثيق الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي نصت على المحاكمة العادلة في بعض نصوص موادها، حيث عرفت على أنها المحاكمة التي تنظر القضية فيها بإنصاف وعلانية وفي مدة معقولة من طرف محكمة قانونية مستقلة ومحايدة، وتصدر أحكامها بشأن الحقوق والالتزامات ذات الطابع المدني.

إن الحق في محاكمة عادلة من الحقوق الأساسية للإنسان لأنها أهم مرحلة تراعي فيها حقوق الإنسان وتراقب من خلالها جميع الإجراءات المتبعة، كالحريات الأولية أو الإجراءات التي تسبقها،¹ وعرفها جانب من الفقه بأنها: « احد الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان، وكرامته وشخصيته المتكاملة ».²

ومنه فالمحاكمة العادلة هي عبارة عن إجراءات تقاضي في المجال المدني والمجال الجزائي، فالمحاكمة بمدلولها الواسع تشمل جميع المراحل الإجرائية للقضية ويمكن لها أن تتجاوز تلك المرحلة بحيث تصل إلى مرحلة الاستئناف والنقض.³

ونتناول هذا الفصل في مبحثين :

- المبحث الأول : المبادئ الأساسية لتحقيق محاكمة عادلة بين المتقاضين.

- المبحث الثاني : الضمانات الإجرائية والموضوعية.

¹ - محمد هشام فريجة، "ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة - مجلة المفكر - العدد العاشر، د.ت.ن، ص428.

² - د/ عمار بوضياف ، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص10.

³ - محمد هشام فريجة، مرجع سابق، ص429.

المبحث الأول

المبادئ الأساسية لتحقيق محاكمة عادلة بين المتقاضين

تنص م14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89-67، على ما يلي: «الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه، أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة، مستقلة حيادية...»¹. ويفهم من النص ما يلي: «حق الفرد المشتبه فيه أو المتهم أو المحكوم عليه أو المدعى عليه قبل أو أثناء أو بعد مثوله أمام المحكمة، في التمتع بالحقوق والضمانات والآليات الموضوعية سلفا في القانون، والتي تتماشى مع مبادئ العدل والإنصاف، والتي تسير مبادئ حقوق الإنسان، بوجه يجعل الإدانة حقا للمجتمع في قمع الجريمة، وجزاء للفرد، والبراءة حقا لهما معا»². وكذلك «مجموعة حقوق المدعى عليه بدء من ضرورة إعلامه بالتهمة المنسوبة إليه إلى حقه في الاستعانة بمحامي وان يحاكم أمام محكمة مستقلة، محايدة ومشكلة طبقا للقانون، ثم عدم تعرضه للعقاب أكثر من مرة على نفس الفعل المرتكب وصولا إلى حقه في الطعن في الأحكام والتعويض في حالة إخفاق العدالة»³.

وأيضاً: «أي المكنة التي تستوجب مقاضاة المدعى عليه بشأن الاتهام الموجه إليه أمام محكمة مستقلة ومحايدة ومشكلة طبقا لإجراءات علنية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاة أكثر علوا من المحكمة التي حكمت عليه»⁴. وتعرف المحاكمة العادلة بين المتقاضين بأنها «الحق في محاكمة عادلة ضمانات أساسية للإنسان المدعى عليه في أن تتم مقاضاته بشأن الاتهام الموجه إليه أمام محكمة مستقلة، محايدة ومنشأة قبل اتهامه وبحكم القانون وذلك طبقا لإجراءات علنية يمنح له من خلالها مباشرة حقه في الدفاع باستعانة محامي وتمكنه من مراجعة الحكم الصادر ضده أمام جهة قضائية أعلى من الجهة التي أصدرت الحكم عليه عن طريق مباشرة حقه في الطعن»⁵. ويمكن دراسة هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

¹ - راجع المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16/12/1966، وقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16/05/1989، ونشر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11 سنة 1997.

² - د/ رمضان غسمون، الحق في المحاكمة العادلة، الطبعة الأولى، الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 20.

³ - د/ محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، بدون دار نشر، 1989، ص 455.

⁴ - عبد القادر كاشر، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، 2014، ص 60.

⁵ - عبد القادر كاشر، مرجع سابق، ص 60.

المطلب الأول

مبدأ المساواة (principe d'égalité)

تنص المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: «أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون».¹ ويمكن أن نعالج المسألة في فرعين.

الفرع الأول: مبدأ المساواة أمام القانون

تنص المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: «كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتدفع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي».²

يقصد بالمساواة (égalité)³ أمام القانون حسب هذه المادة بان القاعدة القانونية لا توجد لشخص معين بذاته، كما لا تتناول واقعة محددة وإنما توجد بصفة عامة ومجردة سواء من حيث الأشخاص فيكتفي ببيان الشروط الواجب توافرها فيمن توجه إليه هذه القواعد، أو من حيث الوقائع فيقتصر الأمر على بيان الشروط اللازمة في كل واقعة والنتيجة من وراء ذلك تحقيق العدل والمساواة.⁴

إذا كانت عمومية قواعد القانون وتجريدها هدفها تحقيق المساواة بين جميع الأشخاص فإنها في ذات الوقت تعد من أهم الضمانات لحرية المواطن ضد استبداد الحكام بإخضاع تصرفاتهم لقواعد قانونية موضوعة سلفا تعامل الجميع على قدم المساواة.⁵

يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء من المبادئ المهمة التي تكفل الحماية القانونية للفرد، فهو يقوم على النظرة الواحدة للأفراد في الحقوق والواجبات وفي التمتع بالضمانات القانونية الكاملة لاسيما في حق التقاضي أمام الجهة القضائية المختصة.⁶ وهذا ما نجده في المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08، ويقتضي هذا المبدأ وجوب المساواة بين المتقاضين في الحصول على الحماية القضائية وهذا المبدأ هو صورة المساواة أمام المرافق العامة.

¹ - راجع المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الرابع عشر، بتاريخ 07 مارس 2016.

² - راجع المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الرابع عشر، بتاريخ 07 مارس 2016.

³ - المساواة (égalité): اصطلاح يقصد به عدم التمييز بين إنسان وآخر أو مواطن وآخر بسبب الجنس أو اللون أو المذهب أو العقيدة...، معجم القانون، مرجع سابق، ص26.

⁴ - د/ رمضان غسمون، الحق في المحاكمة العادلة، الطبعة الأولى، الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص39.

⁵ - د/ حبيب إبراهيم الخليل، النظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ت.ن، ص22.

⁶ - د/ محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائرية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2003، ص173.

الفرع الثاني : مبدأ المساواة أمام القضاء

ويعني ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام المحاكم العادية غير انه لا يتنافى مع مضمون مبدأ المساواة أمام القضاء أن يكون للقاضي الحرية في أن يحكم بالعقوبة الملائمة تبعا لظروف كل قضية.¹

تنص م7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: «... الكل متساوون أمام القانون ولهم الحق دونما تفریق في حماية متساوية منه، ولهم جميعا الحق في نفس الحماية ...».²

يساهم مبدأ المساواة أمام القضاء على التطبيق السليم للعدالة كون المحاكمة العادلة المبنية على النزاهة والحيادة والاستقلالية تفرض المساواة بين الخصوم بدون تحيز، كما أن هذا المبدأ يتيح لأي طرف في الدعوى إمكانية معقولة لعرض قضيته في ظروف لا تضعه في موقف سلبي بالنسبة للخصم.³

وكذلك ينص التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادتين 39 و 40 على ما يلي «: الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون» و«تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقيمها القانون».⁴

وهذا يدل صراحة على الحماية القضائية، بالإضافة إلى نصوص المواد 44 و 52 و 54 و 55 وغيرها من المواد التي أتى بها التعديل الدستوري لسنة 2016. وهي مواد متعلقة بالحقوق وحمايتها تبقى حبرا على ورق إن لم تترجم على مستوى التشريع العادي، طالما أن القاضي ملزم بتطبيق القانون دون مراقبة مطابقتها للدستور، كون ذلك يخرج عن اختصاصه.⁵

أما الحماية القضائية فهي إمكانية المتابعة الجزائية من قبل سلطة القضاء كل من تسول له نفسه المساس أو الإخلال بمضمون النصوص القانونية التي تكرس الحماية.⁶

¹ - عتيقة بلجبل، "علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي"، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، د.ت.ن، ص161.

² - راجع نص المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 1948/12/10.

³ - عبد القادر كاشر، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، 2014، ص110.

⁴ - راجع نص المادتين 39 و 40 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

⁵ - د/ رمضان غسمون، الحق في المحاكمة العادلة، الطبعة الأولى، الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص42.

⁶ - كمال فيلاي، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الجزائري والتشريع الدولي، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2004، ص19.

المطلب الثاني

مبدأ الفصل بين السلطات

نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على " يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة"، يعد استقلال القضاء نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي ان تمارس كل سلطة عملها بمنأى عن تأثير ونفوذ السلطة الأخرى. وقد أصبح مبدأ الفصل بين السلطات المحور الرئيسي الذي تدور حوله عملية تنظيم السلطات العامة في الدولة الديمقراطية الحديثة.

ففي الأنظمة الديمقراطية يكون هناك توازن وتعاون بين هذه السلطات واهم المبررات التي دعت إلى الأخذ بهذا المبدأ هي منع الاستبداد والطغيان وصون الحقوق والحريات وتقسيم العمل في الدولة وإتقانه¹. يتولى كل منها وظيفة مختلفة، وتشكل فيما بينها أثقالا متبادلة، ويترجم هذا المبدأ مسلمة عدم الثقة بالسلطة ويؤدي إلى تجزئتها بهدف تجنب مركزية القوة العامة في عضو عام واحد.² وعليه فان كل جماعة سياسية لا تضمن حقوق الأفراد ولا تفصل بين السلطات لا دستور لها.³ وقد أوضح أفلاطون أن وظائف الدولة يجب أن تتوزع على هيئات مختلفة مع إقامة التوازن بينها لكي لا تنفرد إحداها بالحكم، وما قد يؤدي إليه ذلك من وقوع اضطرابات وثورات للتمرد على هذا الاستبداد.⁴ ويعتبر جون لوك أول من اهتم بمسألة الفصل بين السلطات وأهميتها في كتابه (الحكومة المدنية) وان لم يكن وضع نظرية كاملة، فالفيلسوف جون لوك قسم السلطات في الدولة إلى أربع⁵ فتجميع السلطات في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد، وللمحد من ذلك وجب وضع قيود لتلك السلطة ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بوجود سلطة مقابلة لها، السلطة توقف السلطة.

ويعد المبدأ ضمانا أكيدة للحقوق والحريات، لكن يوجد معوق يحول دون ذلك يتمثل

أساسي:

- تبعية النيابة العامة لوزارة العدل: إن هذه التبعية تظهر من خلال إمكانية توجيه أوامر لأعضاء النيابة من قبل وزير العدل على اعتباره الرئيس السلمي لأعضائها من اجل مضاعفة المتابعات الجزائية أو الحد منها، أو عن طرق تحديد مجال الدعوى العمومية وأشخاصها، أو تقرير حفظ الشكاوى الواردة إليها أو تقرير استعمال طرق الطعن بشأنها من عدمه عن طريق قبول أو امتناع النيابة العامة من عدمه عن طريق الاستئناف.

1 - د/ محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام الدستوري في لبنان، الطبعة الرابعة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 105.

2 - د/ احمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، دار النشر والتوزيع، 2008، ص 208.

3 - د/ علي يوسف شكري، مبادئ القانون الدستوري، 2011، ص 163.

4 - د/ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الدار البيضاء للنشر، الجزائر، 2009، ص 124.

5 - د/ سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الثالثة، ص 164.

المطلب الثالث

مبدأ استقلال القضاء

لا يخلو مرجع من المراجع التي قامت بدراسة السلطة القضائية، إلا وأشار إلى هذا المبدأ حيث أن استقلالية القضاء، تعني تحرر سلطته من أي تدخل، من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوع القضاة لغير القانون.¹

يعد مبدأ استقلال القضاء من أهم المبادئ التي يجب أن يقوم عليها النظام القضائي، لتوفير الضمانات الكافية لإقامة العدل وحسن سير العدالة، واستقلال القضاء ينبع من الطبيعة البشرية التي تفرض الظلم، ولا ترتاح إلا لإحقاق الحق، وهو من المعطيات الموضوعية التي كرسها التاريخ عبر الأزمنة حيث لا يستطيع أي نظام اجتماعي أن يتجاهلها أو ينكرها، فاستقلال القاضي يعتبر مبدأ دستوري يمكن القاضي من إصدار حكمه بعيدا عن كل ما يؤثر فيه من ضغوط واحتكامه لضميره وما يفرضه عليه القانون.²

الفرع الأول: مفهوم مبدأ استقلال القضاء

إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات، ينبغي التمييز بين استقلال القضاء واستقلال القضاة فاستقلال القضاء يعني من جهة الاعتراف به كسلطة شأنه في ذلك شأن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، ومن جهة أخرى تحرره من أي تدخل من جانب هاتين السلطتين بإعطاء أو أمراً وتعليمات أو توصيات للقضاة، ويلزم هذه السلطات باحترام أحكام القضاء والعمل على تنفيذها.³

إن القاضي وهو في إطار النظر في النزاعات المطروحة عليه، لا يخضع إلا للقانون وفي ذلك لا بد أن يدرك إرادة المشرع على الوجه الصحيح، الأمر الذي يقتضي بان يكون القاضي كامل الحرية في استخلاص هذه الإرادة فلا يتأثر بأي فكرة ولا يخضع لأي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية ولا يتلقى تعليمات أو التوجيهات في شأن الدعاوى المعروضة عليه لإصدار حكمه من أي سلطة ما في الدولة، وإنما يتعين عليه أن يترك الأمر لضميره ويطبق في ذلك القانون بمصادره المتنوعة.⁴ أما مبدأ استقلال السلطة القضائية هو: «المبدأ الذي يقتضي ألا يكون لأية سلطة في الدولة أن تملّي على المحكمة أو توجي إليها بوجه الحكم في قضية ما ولا أن تنتزع قضية ما من القضاء للحيلولة بينه وبين الحكم فيها، وان تعدل في الحكم الذي أصدره القضاء أو توقف تنفيذه».⁵

¹ - د/ صابر فاخر بايز محموري، استقلالية القضاء بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012، ص 27.

² - محمد بن أعراب، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، كلية الحقوق، سطيف، 2004، ص 6.

³ - محمد بن أعراب، مرجع سابق، ص 7-8.

⁴ - د/ حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، الإسكندرية، مصر، بدون سنة، ص 74.

⁵ - د/ يس عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار مكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت، 1995، ص 204.

ويقتضي مبدأ استقلال القضاء أن تتوافر للقاضي الحرية في أن يبت بصورة حيادية في المسائل المعروضة عليه، حسب تقييمه للوقائع وفهمه للقانون، دون أية قيود أو مؤثرات أو إجراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة أو غير مباشرة من أية جهة كانت أو أي سبب كان، وأن يتحقق استقلال القاضي في إصدار القرار إزاء زملائه ورؤسائه في السلطة القضائية، بحيث لا يجوز أن يكون لأي نظام هرمي في هذه السلطة ولا لأي فارق في الدرجة دخل في حق القاضي في إصدار حكمه بحرية.¹

إن استقلال الجهة القضائية عن الأطراف بان تكون محكمة حيادية تعتبر أهم صورة لاستقلال القضاء.

الفرع الثاني : أهمية مبدأ استقلال القضاء

تظهر أهمية استقلال القضاء فيما يلي:

- يعتمد تحقيق الجزء الأكبر من الحماية لحقوق الإنسان على وجود سلطة قضائية، قوية عادلة ومستقلة وقادرة على منع تدخل أي سلطة في شؤونها وتوفير الضمانات القانونية والدستورية للفرد، ولذلك أضحى مبدأ استقلال القضاء من المبادئ الدستورية الهامة المنصوص عليها في أغلب دساتير الدول الحديثة.
- أن استقلال القضاء يكفل الطمأنينة في نفوس المواطنين ويحمي مسار العدالة في المجتمع كما انه ضرورة حتمية للحد من تصرفات أجهزة الدولة المخالفة للقانون، بالإضافة لذلك فان تدخل السلطة التنفيذية في أعمال القضاء بدعوى السرعة في إصدار الأحكام يكون دوماً على حساب العدالة ولا ينبغي أن نضحي بهذه الأخيرة من اجل السرعة بل لا بد أن تقترن السرعة بالحكام العادلة، وذلك لن يكون إلا بالقضاء المستقل الذي يعد كما قلنا المفترض لتحقيق العدالة، ويكون
- القضاء مؤهلاً لتحقيق رسالته كلما كان على درجة من الاستقلالية وبالعكس يؤدي التدخل في شؤون القضاء إلى التقليل من فاعليته وبذلك سيعجز حتماً عن القيام بأهم أدوارهم وهو رفع الظلم ورد الحقوق لأصحابها الذين لا يجدون ملجأً لحماية حقوقهم وصون حرمتهم إلا باللجوء للقضاء المستقل فهو مكن إحساسهم الطبيعي بالعدل.²
- يعد مبدأ استقلالية القضاء من أهم المبادئ التي يجب أن يقوم عليها النظام القضائي لتوفير الضمانات الكافية لإقامة العدل بين المتقاضين وحسن سير العدالة.
- القضاء إذا فقد استقلاليته أدى إلى تغلغل الفساد في جميع المؤسسات مما يؤدي ذلك لا محالة إلى مصادرة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وكذلك فان ضعف استقلال القضاء يؤدي

¹ - محمد بن أعراب، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، كلية الحقوق، سطيف، 2004، ص9.

² - عبد القادر كاشر، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، 2014، ص92-93.

حتمًا إلى اضمحلال فاعليته، ويعجز عن رفع الظلم عن الناس ولا يتمتع في ظلّه المتقاضي بأدنى حق من حقوقه.¹

- ويكون بمقدورها ذلك إلا إذا كانت مستقلة تماما عن تلك المؤسسات. وقد أثبت التاريخ أن وجود قضاء مستقل يجعل منه قوة تستطيع منع السلطات الأخرى من تجاوز حدود الدستور.²

المبحث الثاني

الضمانات الإجرائية والموضوعية

ضمان حق التقاضي والمساواة أمام القضاء يعدان ركيزتان أساسيتان لوجود سلطة قضائية والتي من خلالها يطالب الأشخاص بحقوقهم والدفاع عنها .

ففي دولة القانون يعتبر وجود سلطة قضائية مستقلة إلى جانب كفالة حق التقاضي عنصريين أساسيين متكاملين في إطار الضمانات التي تحمي الحقوق والحريات .

إن وجود سلطة قضائية مستقلة لا يعد كافيا ، إذا لم يتيسر للأشخاص اللجوء لهذه الهيئة لحماية حقوقهم وحرياتهم .

فالسطة القضائية لا يمكنها أن تتحرك بمفردها لحماية تلك الحقوق والحريات وتجسيد العدل ما لم يقبل الأشخاص بأنفسهم على جهاز القضاء للدفاع عنها وصد الانتهاكات المرتكبة ضدهم، وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا من خلال ضمان حق الأشخاص اللجوء للهيئات القضائية وهو ما يعرف بحق التقاضي .

وعليه فإن حق التقاضي يعد من الناحية العملية ضمانا مهما لحماية الحقوق والحريات ومبدأ مكمل لاستقلالية السلطة القضائية .

ويعتبر حق التقاضي من المبادئ الدستورية المكرسة ضمن دساتير العديد من الدول ، وهذا ما أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري وذلك من خلال التنصيص صراحة على هذا المبدأ من خلال المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على ما يلي «:أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة ، الكل سواسية أمام القضاء ، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون» .
وباعتباره ضمانا يمكن الأشخاص من الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم ، ويقصد بحق التقاضي إمكانية كل فرد، انتهكت إحدى حقوقه المكرسة قانونا، اللجوء للقضاء لرد هذا الاعتبار والاقتصاص ممن اعتدى عليه

¹ - حاتم بكاري، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، 1980، ص225.

1-Herman Schwartz, Building blocks for a Constitution, Issues of Democracy. Electronic Journal of the U.S. Information Agency. Vol.9, n 1. March 2004, p.15

ومنه فان الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة في القضاء بصفة عامة تجد تطبيقاتها من خلال القوانين المتعلقة بالإجراءات أمام الهيئات القضائية، حيث تجمع هذه القوانين جملة من القواعد الأمرة الملزمة التطبيق من طرف المتنازعين أثناء مباشرة نزاع ما.¹

وتعمل القوانين على تسهيل الوصول إلى العدالة، وذلك من خلال وضع نصوص واضحة وإجراءات بسيطة للمتقاضين، لتسهيل العمل القضائي.²

المطلب الأول

الضمانات الإجرائية

تتمثل أهم الضمانات الإجرائية فيما يلي:

الفرع الأول: كفالة حق التقاضي

الحق في التقاضي هو إعطاء كل شخص صلاحية اللجوء إلى القضاء من اجل طلب حمايته من أي اعتداء على حقوقه وحرياته، وطلباً لإنصافه ورد الاعتداء.³

ويعرف مبدأ حق التقاضي في بعض الدراسات بمصطلح «كفالة حق التقاضي» كضمانة لحماية الحقوق والحریات في دولة القانون.⁴

ولهذا فان حق التقاضي بهذا المفهوم من جهة مبدأ قانوني مكرس دستوريا ، ومن جهة أخرى حق شخصي معترف به لكل شخص في الدولة القانونية .وحق التقاضي لا يتقرر بمجرد التجاء الأشخاص لمرفق القضاء دفاعا عن حقوقهم ، بل أن هذا الحق يفترض إحاطة هذا الشخص بجميع الإجراءات والشروط التي تكفل له الدفاع عن حقوقه بشكل منصف وعادل .⁵ وعبر مختلف مراحل التقاضي .

إن تحقيق مبدأ حق التقاضي من الناحية العملية ، يتطلب مجموعة من العناصر التي من خلالها تضمن حماية حقوق وحریات الأشخاص.

¹ - صنوبرة خليل، المحاكمة العادلة في القضاء الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الثامن ماي 1945، قامة، 2014، ص74.

² - صنوبرة خليل، مرجع سابق، ص75.

³ - د/ سليمان خالد شبكة، كفالة حق التقاضي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ت.ن، ص 34 .

⁴ - د/ بسيوني عبد الغني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص 25 .

⁵ - د/ بن ملحّة الغوثي، " الإطار المؤسساتي والقضائي الذي يضمن محاكمة عادلة "، محاضرة نشرت في الجملة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، الديوان الوطني للنشر ، الجزائر ، 2010 .

الفرع الثاني : الحق في المساعدة القضائية ومجانبة القضاء

الحق في المساعدة القضائية هو حق من حقوق المتقاضين، نظمته المشرع الجزائري بموجب الأمر 57-71 المؤرخ في 1971/08/5 المتضمن المساعدة القضائية، المعدل بموجب القانون 06-01 المؤرخ في 2001/05/22، حيث أعيد تعديل هذا الأمر بموجب القانون رقم 02-09 المؤرخ في 2009/02/25¹.

حيث اقر التعديل في المادة الثانية التي عدلت المادة الأولى من الأمر 57-71، على منح المساعدة القضائية لأشخاص طبيعيين ومعنويين وأجانب مقيمين بصورة قانونية، تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الأمر المعدل والمتمم.

وتمنح المساعدة القضائية للأشخاص الذين لا يستوفون الشروط لكن حالتهم جديدة بالاهتمام للنظر في موضوع النزاع، وتمنح المساعدة القضائية في المواد العادية وكذلك في المواد الإدارية، حيث يقدم الطلب مرفقا بالوثائق المحددة في المادة 6 من الأمر 57-71 المعدلة بموجب القانون 02-09 والتي نصت على إرفاق طلب المساعدة القضائية، بعرض وجيز لموضوع الدعوى أو العمل الولائي أو التنفيذ المراد مباشرته، مستخرج من جدول الضرائب أو شهادة عدم الخضوع للضريبة، وكشف الراتب للأشهر الثلاث الأخيرة عند الاقتضاء، تصريح شرطي يثبت فيه المعني بموارده، مصادق عليه من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة، هذه الوثائق التي تسلم إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية² والتي تنص على ما يلي : « توجه طلبات المساعدة القضائية إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص وتودع لدى الأمانة الدائمة للمكتب مقابل وصل... ».

وكذلك يمكنه في حالة الاستعجال، منح المساعدة القضائية مؤقتا إلى غاية اجتماع مكتب المساعدة القضائية، والذي يعد مختصا في نظر طلبات المساعدة القضائية وهو المنصوص على تشكيلته في المادة ثلاثة من الأمر 57-71 المعدلة بموجب القانون 02-09.

وهذا الإجراء يحسب للمشرع الجزائري، والذي من خلاله سهل على كل شخص اللجوء إلى القضاء لان المساعدة القضائية تلعب دورا كبيرا في تحقيق العدالة بين المتقاضين، وبعد دراسة ملف طلب المساعدة القضائية، يصدر مكتب المساعدة القضائية قراره إما بالمساعدة القضائية الكاملة أو الجزئية، أو رفض هذا الطلب.

¹ - راجع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 سنة 2009، ص 9 وما يليها.

² - المادة 5 من الأمر 57-71 المعدل بموجب القانون رقم 02-09، المؤرخ في 2009/02/25، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخامس عشر، لسنة 2009.

الفرع الثالث: الحق في الدفاع وعلانية المحاكمة

يعتبر الحق في الدفاع أهم ضمانات لحماية المتقاضين، إلى جانب علانية المحاكمة.

أولاً: الحق في الدفاع

ويكتسي الحق في الدفاع مرتبة المبادئ الدستورية في العديد من دول العالم ، إذ تكرسه كمبدأ دستوري لا يمكن تقييده أو مخالفته .

وقد عرف الحق في الدفاع تطورا مستمرا عبر مختلف النظم والتشريعات المتعاقبة ، إذ انتقل من مفهوم الحق في الدفاع من مجرد حق التقاضي في أن يستمع القاضي لرأيه ، إلى حقه من مناقشة أدلة خصمه والعمل على إقناع القاضي بادلته وصحة ادعاءاته ، وهذا ما نصت عليه المادة 39 من التعديل الدستوري لسنة 2016 «الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون» . وكذلك المادة 169 التي تنص على «الحق في الدفاع معترف به ، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية» وكذلك المادة 170 التي تنص على «يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون» .

ومن خلال المواد السالفة الذكر فقد يمارس الحق في الدفاع بواسطة المتقاضين أو بواسطة محام يقوم بذلك بدلا عنهم .

إن توكيل محامين للدفاع هو الأقرب لتحري العدل والإنصاف ، نظرا لما يملكه المحامي من اطلاع بالقانون وخاصة إجراءاته، الأمر الذي سيساهم لا محالة في تكوين قناعة القاضي ومساعدته في الكشف الحقائق وتحري العدالة¹.

ومن هنا يتبين لنا أهمية هذا المبدأ والذي جاء التعديل الدستوري ليكرسه خاصة المادة 170 التي تنص على هذا المبدأ صراحة ، لأنه يساعد الأشخاص ممارسة حقهم في التقاضي دفاعا على حقوقهم ، كما انه يساهم في تعزيز مبدأ المساواة أمام القضاء .

ثانياً: علانية المحاكمة

إن الحق في محاكمة علنية وغير سرية ضمانات لعدالة منصفة، والعلانية يجب أن تشمل المناقشات والمرافعات والنطق بالأحكام الفاصلة في المنازعات، وكل استثناء لمبدأ العلانية يجب أن يكون منصوصا عليه في القانون ويقرر لمصلحة المتقاضي أو المحافظة على النظام العام.² تعد علانية المحاكمة من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، على أساس أنها وسيلة من وسائل الرقابة الفاعلة للعدالة وضمادة للمدعى عليه كما تجعله مطمئنا.³

¹ - صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2010، ص 154 .

² - د/ عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 24.

³ - د/ يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 37.

ولهذا نجد القوانين الإجرائية أنها تلزم الهيئات القضائية على فتح أبوابها للجمهور من اجل حضور الجلسات والاستماع إلى كل ما يدور في الجلسات، حيث تعد علنية الجلسات القاعدة العامة والاستثناء هو غلق باب الجلسات وحصر الحضور على القضاة وأطراف النزاع فقط.¹

إن مبدأ علانية المحاكمة من البادئ الجوهرية التي يترتب عن مخالفتها البطلان وذلك لحسن سير العدالة وضمان لظهور القاضي بمظهر لائق وفي ذلك ضمنا للمحاكمة العادلة بين المتقاضين.

- الاستثناء الوارد عن علانية المحاكمة:

تعتبر المحاكم الخاصة أهم صورة من صور الاستثناء على القاعدة العامة ألا وهي علانية المحاكمة.

نظم المشرع الجزائري قضاء خاصا يتولى النظر في مخالفة أوامر السلطة الاستثنائية وبياسر هذا القضاء الاستثنائي هيئات حكم خاصة عرفها التشريع المقارن، وكذلك القانون الجزائري الذي أنشأ المجالس القضائية الخاصة وهو يعبر عن تدخل في وظيفة القضاء الجزائري.

يشكل إنشاء المجالس القضائية الخاصة صورة من صور الاعتداءات التي قامت بها السلطة التنفيذية حيال القضاة، ويتمثل هذا الاعتداء في تقييد سلطات القاضي وخضوعه للمشروعية الاستثنائية ويتحول القاضي إلى محرر عميل لسياسة الطبقة الحاكمة ويرجع ذلك لكون أن هذه المجالس القضائية تتمتع باختصاصات واسعة وبذلك يصبح القاضي مقيدا من حيث الصلاحيات المخولة له، ويتحول دور القاضي إلى منذ لسياسة السلطة التنفيذية.

وقد تم إنشاء ثلاث مجالس قضائية خاصة تعقد جلساتها بمدينة الجزائر وهران قسنطينة، خول لها اختصاص الفصل في الجرائم التي تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية والاستقرار، والسير الحسن للمؤسسات ... ، حتى وان وجد ما يبرر هذا الأمر إلا انه يساهم في التضيق على الحريات العامة في الظروف الاستثنائية.

الفرع الرابع : مبدأ الوجاهة

يقضي مبدأ الوجاهة تطبيق القاضي للقانون لا يكون إلا في مواجهة الطرفين ، وهو من المبادئ التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.²

يراد بالوجاهة، اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجراءاتهم في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات، أو عن طريق إعلامهم بها أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها، والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليهم.³

¹ - راجع المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، المؤرخ في 2008/02/23، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21، سنة 2008.

² - راجع المادة 3 الفقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، المؤرخ في 2008/02/23، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21، سنة 2008.

³ - د/ عبد الرحمن بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغداددي، 2009، ص 22.

الفرع الخامس : مبدأ التقاضي على درجتين (principe du double degré de juridiction)

هو من المبادئ الأساسية في النظام القضائي الجزائري، ومعناه انه يجوز للمتقاضي عند اصدار حكم متعلق بدعواه ورأى بان هذا الحكم فيه عيب، فيطرح دعواه مرة ثانية أمام جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم الأول، وهذا الإجراء يسمى بالاستئناف، وهو ما يسمح للمتقاضي من اجل تأييد الحكم أو إلغائه.

ويحقق مبدأ التقاضي على درجتين فائدة، فهو يدفع بقضاة الدرجة الأولى العناية بفحص المستندات المقدمة إليهم والعناية بنظر طلبات الخصوم وتوخي العدالة وتطبيق القانون، كما أن هذا المبدأ يهدف إلى تصحيح أحكام محكمة الدرجة الأولى، كما انم بدا التقاضي على درجتين هو ضمان من اجل إيجاد محكمة اقدر على الكشف على حقيقة القضية.¹

أما الجديد الذي جاء به المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 هو الفقرة الثانية من المادة 160 التي تنص على ما يلي: « يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ».²

ويعد تعدد درجات التقاضي من أهم الآليات العملية لتحري العدل والإنصاف في عمل الجهات القضائية وإعطائها مصداقية أكثر في حماية الحقوق والحريات ، والمقصود بتعدد درجات التقاضي ، أن يكون من حق الفرد الذي لجا للقضاء وفصل في منازعته ، أن يعيد عرض النزاع على جهة قضائية أعلى درجة من الجهة الأولى ، إذا ما فصلت هذه الأخيرة لغير صالحه³ . إذ يشكل مبدأ التقاضي على درجتين أهمية بالغة في تكريس اللجوء للقضاء ، حيث أن حق اللجوء للقضاء لا يعني مجرد التمكين من عرض الدعوى أمام القضاء ، وإنما ينبغي إحاطة الفرد بجميع آليات التي تمكن من تحري العدل والإنصاف في قضيته ، والى ابعد الحدود الممكنة والمتاحة قانونا .

ويقوم مبدأ التقاضي على درجتين على فكرة تحقيق العدل والإنصاف للمتقاضين ، وذلك لاعتبارات متعددة ، يمكن حصر أهمها في نقطتين أساسيتين :

- إن التقاضي على درجتين يعطي فرصة للقضاء لمراجعة أعماله وتصحيح أخطائه إن وجدت . فالقاضي قبل كل شيء بشر ، ومعرض للخطأ والسهو وسوء التقدير والميل ، وان كانت مهمة القضاء تتطلب الكفاءة والتأهيل ، فان ذلك لا يحمل على الإطلاق ، إذ أن مجال الخطأ وسوء التقدير وارد ، ومبدأ التقاضي على درجتين أفضل وسيلة لتفادي ذلك .⁴

¹ - د/ حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ت.ن، ص8.

² - راجع المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الرابع عشر، بتاريخ 07 مارس 2016.

³ - صالح دجال ، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2010، ص 152 .

⁴ - صالح دجال ، مرجع سابق ، ص 153 .

- إن القاضي لا يفصل في النزاع المعروض عليه إلا وفقا للأدلة والمعلومات المقدمة أمامه من طرف المتقاضين ، ووفقا لإجراءات وأشكال محددة ، وقد يحدث أن يسيء احد المتقاضين استعمال الأدلة ويتجاهل بعضها ، أو أن لم يكن بمقدوره استحضارها أمام درجة التقاضي الأولى ، فيكون بالتالي من العدل والإنصاف إعطاؤه فرصة ثانية لتدارك أخطائه وتقديم أدلته، رغم ما وجه من نقد لمبدأ التقاضي على درجتين من إطالة لمدة المنازعة القضائية وكثرة الإجراءات والمساس بمصداقية القضاء من خلال مراجعة أحكامه ، فان هذا المبدأ قد اثبت أهميته العملية في تحقيق العدالة ، وضمان الحقوق والحريات ، الأمر الذي جعل اغلب النظم القضائية تكرسه¹ وهذا نظرا إلى أن القاضي بشرا يمكن أن يقع في الخطأ سواء في تحديد الوقائع أو في فهم وتطبيق القانون .

تجيز كل النظم القانونية المعاصرة التظلم ضد الأحكام سواء إلى المحكمة التي أصدرتها أو إلى محكمة أعلى درجة منها² .

والقاعدة العامة في التشريع الجزائري هي الأخذ بمبدأ درجتي التقاضي ، حيث تقضي المحكمة في الدعاوى المدنية والجزائية بأحكام قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي وتفصل المحكمة الإدارية في منازعات الإدارة بأحكام قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة³ .
ويتجسد مبدأ درجتي التقاضي في الصور الثلاثة التالية :

- عدم قبول الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف ، ما لم تكن خاصة بمقاصة أو كانت بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية .
- لا يجوز للجهة القضائية الاستئنافية التي ألغت حكما غير قطعي مستأنف أن تتصدى للدعوى إلا إذا كانت مهيأة للفصل فيها.
- لا يجوز للقاضي الذي فصل في النزاع أمام المحكمة أن يشارك في نظره أمام المجلس القضائي⁴ .

الفرع السادس: تسبب وتعليل الأحكام القضائية

إن الحكم القضائي بمعناه الواسع ، يعني كل حل ينتهي إليه القاضي في النزاع المطروح أمامه في إطار الإجراءات القانونية المعمول بها ، وبناء على الأسانيد والأسباب القانونية التي يراها مناسبة .
وعبارة الحكم القضائي، فيما هو معمول به ، عبارة عامة يقصد بها كل ما يصدر من القضاء من أحكام وقرارات بما فيها الأوامر الاستعجالية⁵ . ويجب أن يتضمن الحكم أو القرار القضائي مجموعة من الشروط والبيانات وهي :

¹ - صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2010، ص154 .

² - د/ بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007، ص59 .

³ - د/ بوبشير محمد أمقران ، مرجع سابق ، ص62 .

⁴ - د/ بوبشير محمد أمقران، مرجع نفسه ، ص62-63-64 .

⁵ - د/ حمدي باشا ، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، الجزائر ، دار هومة ، سنة ، 2001 ، ص112 .

- يجب أن يصدر الحكم أو القرار القضائي باسم الشعب وإلا تعرض لطائلة البطلان.¹
 - الجهة القضائية التي أصدرته.
 - أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.
 - تاريخ النطق به.
 - اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.
 - اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.
 - أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم . وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
 - أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.
 - الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية .
- وفي حالة تخلف شرط من هذه الشروط في الحكم يؤدي إلى بطلان الحكم أو القرار لعيب في الشكل حيث تعتبر هذه الشروط من النظام العام يؤدي تخلفها إلى نقض الحكم.²
- فالحكم القضائي هو العمل القضائي الصادر من القاضي حسماً لنزاع مطروح عليه أياً كانت طبيعة النزاع ، وهو يمثل العمل الأخير في الخصومة ، وهو نتيجة طبيعية لكل الأعمال الإجرائية التي كونت الخصومة.³
- وكلمة حكم تشمل كل القرارات التي تتخذها الهيئات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها سواء كانت الهيئة التي أصدرت الحكم مكونة من قاضي واحد أو من قضاة متعددين.⁴
- والحكم القضائي بشكل عام مكون من عنصرين ، عنصر موضوعي هو القرار الصادر في المنازعة بين الخصوم ، وعنصر شكلي هو مراعاة أوضاع وأشكال وضمانات معينة عند إصدار الحكم⁵ وجاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بضمانات جديدة تتمثل خصوصاً في :
- تعليل الأحكام القضائية.
- نصت المادة 162 الفقرة 2 « تكون الأوامر القضائية معللة ».
- إن تسبب الأحكام القضائية التزام قانوني ، يقوم عليه القضاء ، كبناء يقوم به القاضي من خلال الحكم ، وتقوم المحكمة العليا ببسط رقابتها من أجل التأكد من أن القاضي قد قام بتطبيق القانون تطبيقاً سليماً.⁶

¹ - راجع نص المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الموسوم ب 08-09 ، المؤرخ في 23/02/2008 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 21 ، سنة 2008.

² - أوفائدة إبراهيم ، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، ص 4 .

³ - د/ وجدي راغب ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مصر ، دار الفكر العربي ، سنة 1974 ، ص 620 .

⁴ - د/ المنجي إبراهيم ، المرافعات الإدارية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، سنة 1999 ، ص 562 .

⁵ - د/ حلمي محمود ، القضاء الإداري ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، سنة 1977 ، ص 465-475 .

⁶ - د/ حسين فرجة ، "المنهجية في تسبب الأحكام القضائية" ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 33 ، جوان 2010 ، ص 1.

أولاً: تعريف التسبب

للتسبب عدة تعاريف ، ويعد احد موضوعات العلوم القانونية ، لأهميته الكبيرة وبخاصة المتقاضين **التعريف اللغوي:**التسبب في اللغة، مصدر كلمة سبب ، والسبب بمعنى الحبل ، وهو كل شيء يتوصل به إلى غيره¹.

التعريف الاصطلاحي: الرأي الغالب في الفقه، أن التسبب هو مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه².

ويعرفه آخر بأنه مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تكونت من اقتناع القاضي من خلال استدلاله القانوني واستنتاجه القضائي والمنتهي إما بالحكم بالإدانة أو البراءة³.

كما أطلق الفقهاء على التسبب عدة مصطلحات . نذكر منها ما يلي :

- مستند الحكم

- وجه الحكم

- الوجه الذي ثبت به الحق

- الوجه الذي كان عنه التثبيت

- تعليل الحكم

- موجب الحكم

والمؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل لسنة 2016 نلاحظ انه استعمل مصطلح التعليل إلى جانب التسبب .

ثانياً : أهمية تعليل الأحكام القضائية

تتجلى أهمية تعليل الأحكام القضائية فيما يلي:

- حقا للمتقاضين في ذمة القاضي

- ضمانة لاستقلالية القاضي وعدم تحيزه

- يسمح التعليل للمتقاضين بدراسة حظوظ الطعن وبالتالي اتخاذ قراره من الطعن أو عدمه

- يخفف من احتمال ارتكاب أخطاء قضائية

- يسمح التعليل للمحاكم الناظرة في الطعون القضائية بان تمارس رقابتها بفعالية

- يسمح التعليل بتعزيز قدرات القضاة البحثية والتحليلية

- يرمي التعليل إلى إقناع المتقاضي بان العدالة قد تحققت وبالتالي الإسهام في تحقيق السلم

القضائي

- التعليل يعزز المنظومة القانونية وهامش الاجتهاد القضائي

¹ - د / الحرشة محمد أمين ،تسبب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2001 ، ص 61 .

² - د/ الحرشة محمد أمين، مرجع سابق ، ص 61 .

³ - مستاري عادل ، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبب ، رسالة ماجستير ، جامعة بسكرة ، 2005-2006، ص 101 .

- يسهم التعليل في توحيد الاجتهاد¹

ويؤدي التزام القاضي ببيان أسباب الأحكام الجزائية الصادرة منه دورا هاما من اجل اقتناع الخصوم ، والرأي العام بعدالة هذه الأحكام .² ويعد التسبب من اشق المهام الملقاة على عاتق القاضي ، لان كتابة الأسباب تتطلب منه فضلا عن اقتناعه هو بما اختاره من قضاء أن يقتنع به أصحاب الشأن ، وكل من يطلع على حكمه بقصد مراقبته .³ ويعتبر التسبب هو القاعدة الأساسية لضمان صحة الحكم الجزائي ، كما انه ضمان لحياد القاضي وعدم ميله، حيث أن العدالة تستوجب أن يحاكم الناس جميعا على منهج واحد ومن الظلم تطبيق قرارات مختلفة على المتقاضين .⁴

وألحت العديد من قرارات المحكمة العليا على ضرورة تسبب الأحكام الجزائية وذلك عند تعرضها للطعون المرفوعة إليها من المحاكم الاستئنافية . ومنها ما قضت به « إذا كان اللازم أن تشمل الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في الجرح والمخالفات على أسباب » ومنطوق وفقا للمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية ، فان أحكام محاكم الجنايات

يجب أن تشتمل على الأسئلة المطروحة والأجوبة وفقا م314ف/7 من نفس القانون لأنها تقوم مقام التسبب فيها. أما الضمانة الأخرى التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016 فوردت في م163 ف/2 والتي تنص على ما يلي: " يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي".

الفرع السابع: ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية

إن عبارة الحكم القضائي فيما هو معمول به في التشريع الجزائري، يقصد بها كل ما يصدر من القضاء من أحكام وقرارات، بما في ذلك الأوامر القضائية، وبالتالي فهي تتمثل في كل ما تصدره الهيئات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها.⁵

أولا: تعريف الحكم القضائي

1- لغة: يقصد بالحكم لغة حكم بالأمر أي قضى، ويقال حكم له، حكم عليه، وحكم بينهم، والحكام من نصب للحكم بين الناس، والحكم اسم من أسماء الله الحسنى.

ويعني العلم والفقہ بالعدل.⁶

2- اصطلاحا: عرف القرار الإداري بأنه الحل الذي ينتهي إليه القاضي الإداري بالاعتماد على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك.

¹ - بيرلا الشويري، هذه هي الوظائف المنسية لتعليل الأحكام، مجلة المفكرة القانونية، العدد التاسع عشر (19)، 2014، ص1.

² - د/الخرشة محمد أمين، تسبب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2001، ص 67 .

³ - د/ محمد علي الجابري إيمان ، يقين القاضي الجنائي ، مصر ، 2005، ص383 .

⁴ - د/الخرشة محمد أمين ، مرجع سابق ، ص67 .

⁵ - إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1986، ص3.

⁶ - محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الخامس، ص132.

أما الشروط الواجب توافرها في الحكم القضائي فقد سبق ذكرها.¹

ثانيا، تعريف التنفيذ

1- لغة: هو الانجاز، وأداء العمل، وتحقيق الشيء وإخراجه من الفكر إلى مجال الواقع، ويقال نفذ الأمر أي أجراه وقضاه.²

2- اصطلاحا: إن وجود الحكم القضائي يعني حق الدائن في تحريك سلطة التنفيذ في الدولة لكي تقوم بما يلزم لاقتضاء حقه.³

ثالثا: الشروط اللازمة لتحقيق تنفيذ الحكم القضائي

لكي يكون الحكم القضائي محلا للتنفيذ لا بد من توفر ما يلي:

1- أن يكون الحكم مبلغا:

يقصد بتبليغ الحكم القضائي هو إعلان أطراف الخصومة أو محامهم بإرسال نسخة منه بشرط أن يكون التبليغ واضحا وكاملا ما يسع للمعني به بمعرفة الأمر معرفة دقيقة، ولمعرفة الحكم القضائي ومحتواه، وكذلك أن يسلم الحكم القضائي للمعني بالأمر نفسه أو إلى شخص مؤهل قانونا، أو تتم عملية التبليغ بواسطة موظف مكلف بالتبليغ إلى المعني بالمر مباشرة أو عن طريق رسالة، كما يجب أن يكون العمل قانونيا ويرتب آثار قانونية أي إجراءاته تخضع لما يقره القانون أو تحق إجراءاته الغاية المرجوة من حيث الأجل الثانوية في الاستدعاء والطعن وغيرها، مع الإشارة أن الشروط القانونية لعملية التبليغ تعتبر ضرورية يجب التقيد بها، وإلا عد التبليغ غير مشروع.⁴

2- أن يكون الحكم ممهورا بالصيغة التنفيذية:

الصيغة التنفيذية هي الوسيلة التي بمقتضاها يتمكن حامل السند من وضعه موضع التنفيذ لاستيفاء حقه من قبل المدين.⁵

وهذا ما أكدته المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة امهار السند التنفيذي بصيغة تنفيذية ليكون قابلا للتنفيذ.⁶

وتنص المادة 163 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: "يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي".

¹ - إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1986، ص4.

² - د/ نبيل معتز، طرق التنفيذ، الجزائر، 2007، ص5.

³ - عبد العزيز بن صالح إبراهيم، اختصاصات قاضي التنفيذ وتطبيقها في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2009، ص9.

⁴ - إبراهيم أوفائدة، مرجع سابق، ص53.

⁵ - د/ طليسان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، الجزء الثاني، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2005، ص54.

⁶ - تنص م601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 على ما يلي " لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستقاة بنص في هذا القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورا...".

رابعاً: جريمة عرقلة تنفيذ حكم قضائي:

تنص المادة 163 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: "يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي".

إن القاضي بموجب القانون الأساسي للقضاء 04 - 11، محمي من أشكال التهديد والإهانة والإعتداء؛ حيث جاء في م 29/ ف 1 ما نصه: "يقطع النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الإعتداءات أيًا كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبةها أو بسببها، حتى بعد الإحالة على التقاعد".

إن نص هذه المادة يُعزّز من مكانة القاضي ومركزه القانوني، ويدعم حقه في الحماية من خلال إقرار مبدأ تدخل الدولة بما تملكه من سلطة الإكراه والإكراه والقهر لتكريس الحماية الكاملة للقاضي من أشكال الضرر المادي والمعنوي، وهو ما كرّسه التعديل الدستوري لسنة 2016. جاء في الفقرة الأولى من المادة 166 على ما يلي "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضرّ بأداء مهمته، أو تمسّ نزاهة حكمه".¹

قد تتسبّب هذه التهديدات والإهانات والإعتداءات والضغوط والتدخلات والمناورات في عرقلة القاضي عن مباشرة مهامه، وتتسبّب في عرقلة السير الحسن للعدالة وتنفيذ أحكام القضاء، ومن ثمّ قرّر المشرع الجزائري عقوبات صارمة في حق من يتعرّض لأحكام القاضي بأيّ قول أو فعل أو كتابة علنية بهدف التأثير عليها والتقليل من شأنها.

في هذا الإطار، نصت المادة 147 من قانون العقوبات الصادر بالأمر 66 - 156 المعدل والمتمم بالقانون 06 - 02 المؤرخ في 20/ 12/ 2006 على ما يلي:

"الأفعال الآتية تُعرّض مرتكبيها للعقوبات المقرّرة في الفقرتين 1 و 3 من المادة 144:

1- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منا التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يُفصل فيها نهائياً.

2- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منا التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله".²

من الواضح أن واقعة الأفعال والأقوال التي تستهدف عرقلة سير العدالة يُشترط فيها: أن تكون علنية، وأن تُعبّر بوضوح عن القصد الجنائي لمرتكبيها في التأثير على أحكام القضاة والتقليل من قيمتها، مع ما تتضمنه من إهانة للقاضي ومساس صريح بسلطته واستقلاله. وبمراجعة نص الفقرتين 1 و 2 من المادة 144 المعدلة، يُعاقب على الأفعال المذكورة بما يلي:

¹ - راجع نص المادة 166 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الرابع عشر، بتاريخ 07 مارس 2016.

² - راجع نص المادة 144 من قانون العقوبات رقم 15-19 الفقرتين 1-3، المؤرخ في 30/11/2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، المؤرخة في 30/11/2015، ص 3.

- الحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا للفقرة الأولى.

- الحبس من سنة إلى سنتين طبقا للفقرة الثانية.

أيضا بالرجوع إلى القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06 – 01، المؤرخ في 20 فبراير 2006؛ نجده هو الآخر نصّ على تجريم كل ما يتسبب في عرقلة سير العدالة، فتحت عنوان: "إعاقة السير الحسن للعدالة" نصت المادة 44 على ثلاثة صور تُعيق السير الحسن للعدالة، وقررت بشأنها عقوبة بدنية بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وعقوبة مالية (غرامة) تتراوح من 50 ألف إلى 500 ألف دينار جزائري.¹

وطبقا للمادة 44 يُعتبر إعاقة للسير الحسن للعدالة:

- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.
- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.
- رفض تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات رفضا ودون تبرير.

ولخطورة جريمة عرقلة سير العدالة وأثرها السلبي على هيئة القضاء واستقلاليتها؛ تقرّر حظرها بموجب دستور 2016؛ حيث جاء في الفقرة الثانية الجديدة من المادة 166 المعدلة: "يحظر أيّ تدخل في سير العدالة". والحظر الدستوري هنا يستوعب جميع أشكال وصور الأفعال والأقوال والكتابات... وغيرها المحظورة والمجرّمة والمعاقب عليها قانونا، التي تُشكل تدخلا صريحا في سير عمل القضاة وتُعرقل السير الحسن للعدالة. في الإطار نفسه، يتعيّن لزاما على القاضي أن يتلافى جميع الأعمال المحظورة عليه التي من الممكن أن تتسبّب في عرقلة سيرورة العدالة أو وقفها طبقا للمادة 12/ فقرة 1 من القانون الأساسي للقضاء 04 – 11.

في ذات السياق، وتحصينا للقضاء والقضاة من أيّ تصرف من شأنه التقليل من أحكامهم والإنتقاص من قيمتها، تنص المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بالفقرة الثانية: "يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي".

على ضوء هذا النص القانوني: كل من يتسبّب في عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية يكون قد ارتكب جريمة تستحق العقوبة، وقد تقدّم ذكر طرفٍ منها (نص المادة 144 من قانون العقوبات). هذا ما نصت عليه المادة 166 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

¹ - د/ عبد المنعم نعيم، مقالة نشرت يوم 2016/02/26، جديد التعديلات التي أتى بها دستور 2016، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق.

إن دسترة حظر التدخل في العدالة والتسبب في عرقلة سيرها الحسن وتنفيذ الأحكام القضائية؛ يجعل منه مبدأ عاما أساسيا يستحيل خرقه أو المساس به، ويُعزّز المركز القانوني (الحقوقي) للقضاء كسلطة وأشخاص (أعني القضاة)، وتحصينه من كل ما من شأنه أن يتسبب في المساس بهيبته ومركزه، وقد تعزّز هذا المطلب بالجديد الذي أتى به نص المادة 166 حيث نصت في فقراتها الثالثة والرابعة على جملة من الضمانات: " يجب على القاضي أن يتفادى أيّ موقف من شأنه المساس بنزاهته.

- قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء".¹

المطلب الثاني

الضمانات الموضوعية

إن الدولة القانونية تعمل على وضع ضمانات موضوعية للتصرفات الصادرة عنها، كي تكون هذه الأخيرة تصرفات مشروعة وبالتالي تحقق مبدأ حياد القاضي ونزاهته، إلى جانب مبدأ القاضي الطبيعي، الذي يمثل الضابط العام للدولة في علاقتها مع الأفراد.

الفرع الأول : مبدأ حياد القاضي ونزاهته

يقصد بحياد القاضي ، قدرته على الحكم في الدعوى دون تحيز مسبقا قبل إصدار الحكم لصالح أو ضد احد المتقاضين، أي أن يكون القاضي عند النظر في الدعوى متحررا من جميع المؤثرات عدا حكم القانون، وان العدل يصاب بالضرر الشديد إذا ما استند القاضي في حكمه على اعتبارات غير موضوعية سواء كانت هذه الاعتبارات تتعلق ب هاو بالخصوم أو غيرهم وسواء كانت تمثل تعاطفا أو كرها أو تحيزا أو مصلحة مادية.²

يقتضي الحق في محاكمة عادلة بين المتقاضين ، أن يتسم القضاة بالحياد، ويعني الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة حيادية، ترفع القضاة عن أي مصلحة أو شان في القضية المطروحة أمامهم

بالإضافة إلى عدم جواز تشكيل رأي مسبق في الدعوى أو في أطراف الخصومة، فالقضايا يجب أن يفصل فيها على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية قيود، وتحقيقا لهذه الغاية تلتزم الدولة والمؤسسات الأخرى والأطراف المعنية بعدم ممارسة أي ضغط على القضاة، أو دفعهم للحكم بطريقة معينة، وفي المقابل يتعين على القضاة أن يتصرفوا بنزاهة، وقد أوضحت المبادئ الأساسية للأمم المتحدة على أن يسلك القضاة دائما لدى ممارسة حقوقهم مسلكا يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء.³

¹ - د/ عبد المنعم نعيم، مقالة نشرت يوم 2016/02/26، جديد التعديلات التي أتى بها دستور 2016، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق.

² - حيدر حسن شطاوي، " حياد القاضي الإداري في دعاوى التي ينظر لها"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، 2011، ص304.

³ - المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال القضاة، والحامين، وممثلي النيابة العامة- دليل الممارسين- الطبعة الأولى، جنيف، 2007، ص23.

إن حياد القضاء يتمثل في حياد القاضي وحياد الجهة القضائية في حد ذاتها، حيث يعد من بين المبادئ المرتبطة بمبدأ استقلالية القضاء، فالقضاء يعتبر ميزان العدل وتقتضي سلامة هذا الميزان أن يكون القاضي مجرد عن التأثير بالمصالح والعواطف الشخصية، حيث يحظر على القضاة الانتماء للأحزاب السياسية ونزاهة القاضي من خلال حرمانه من القيام ببعض الأعمال والية رد القضاة.¹ وتعد من بين الضمانات الأساسية لحياد القضاء، حيث كرس المشرع الجزائي إجراءاتها من خلال المواد من 877 إلى 883 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09. يعتبر شرط حيادة القاضي ضابطاً لازماً في أي قضية، ويفترض أن لا يكون للمتقاضي أي مصلحة في الدعوى المعروضة أمامه وان لا تتدخل أي عوامل أو اختيارات في شفافية عملية القرار القضائي فيكون هدفه فقط تطبيق العدالة.²

ومنه فإن الحيادة مطلوبة كشرط أساسي للحفاظ على الاحترام لنظام تطبيق العدالة فالحق في المحاكمة أمام محكمة عادلة يتطلب ألا يكون لدى القضاة أي مصلحة في الدعوى المعروضة أمامهم، وعليه يظهر لنا انه من قبيل التعارض الصارخ مع مبدأ الحياد الأمور التالية:

- تدخل القاضي لتعويض النقص الناجم عن عدم خبرة احد المتقاضين أو المحامين كان يصح له أخطائه حتى لا يفوته تحقيق الأهداف المرجوة، في حين أن مقتضيات حياد القاضي تستوجب أن يمضي في الدعوى ويقضي بعدم جواز نظرها.
- تدخل القاضي بهدف تسهيل الإجراءات والسرعة فيها.³

يقع على القاضي قبل إصداره لحكمه الفاصل في الموضوع التزام قانوني يتمثل في ضرورة ذكر أسباب الحكم وهي المبررات الظاهرة لاقتناعه، ولكن تبقى مبررات قد يتجه بوجوده اتجاهها معينا استجابة لمصلحة ذاتية فيندفع تلقائياً حيث يميل بالرجوع للتحقيق الذي يجريه.⁴ ولا يمكن تصور حياد القاضي إذا كان أطراف الخصومة يملكون مجموعة من الوسائل للنيل من شخصه ومسائلته عن عمله القضائي فالمنازعات التي بين يد القاضي غالباً ما تنتهي بحكم، وهذا الحكم هو بالضرورة في صالح احد الخصوم وضد الخصم الآخر والقاضي عند فصله بين الخصوم عرضة للخطأ والصواب.⁵

¹ - د/ فاخر صابر بايز مخموري، استقلالية القضاء بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012، ص 35-36.

² - عبد القادر كاشر، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، 2014، ص 99.

³ - عبد القادر كاشر، مرجع سابق، ص 100.

⁴ - حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، ص 119.

⁵ - حيدر حسن شطاوي، حيدر حسن شطاوي، "حياد القاضي الإداري في دعاوى التي ينظر لها"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، 2011، ص 305.

الفرع الثاني : مبدأ القاضي الطبيعي

يعد مبدأ القاضي الطبيعي ضماناً أساسية للحق في محاكمة عادلة بين المتقاضين، ويقتضي هذا المبدأ بمحاكمة الأشخاص من قبل قاض أو محكمة عادية متخصصة ومنشأة مسبقاً، وبالرغم من أن القاضي الطبيعي يقوم على ازدواجية في التساوي أمام القانون والمحاكم فقد أشارت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن «الحق في المساواة والحماية أمام القانون دون أي تمييز لا يجعل جميع الاختلافات في المعاملات تمييزية»¹.

وقد تبنت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الكثير من قراراتها مبدأ «القاضي الطبيعي» فقد أوصت اللجنة في قرارها رقم 1989/32 بأنه على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار المبادئ الواردة في مشروع الإعلان العالمي لاستقلال القضاء، والمعروف باسم إعلان سنغفي، وتنص المادة الخامسة منه على أنه لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة.

يعتبر الحق في اللجوء إلى القاضي الطبيعي من المبادئ الأصولية العامة وكل اعتداء عليه يشكل خرقاً للضمانات القانونية الجوهرية المقررة وأهمها ضرورة أن يكون القضاء مشكلاً من القضاة مختصين في العمل القضائي ومتفرغين له، ولا بد أن تتوفر فيهم شروط الحيادة والاستقلالية وعدم القابلية للعزل مما يمنح للمدعى عليه حق مباشرة دفاعه وضماناته كاملة أمام قاض مختص ومؤهل يطبق القانون في إطار من الاحترام العميق لحقوق الإنسان وكرامة المواطن.²

تنشأ المحاكم الاستثنائية في ظروف غير عادية، ولا تعد في رأينا من قبيل القضاء الطبيعي، ذلك أن القول بالقضاء الطبيعي العادي لا يكون فقط بإنشاء محاكم وفقاً لقواعد قانونية تم سنّها سلفاً، بل لا بد أن تكون هذه المحاكم محايدة ومستقلة وتضمن للمواطنين المحاكمة العادلة، وهو ما لا يتوافر عليه المحاكم الاستثنائية الخاصة لأن القيام بإنشاء هذه المحاكم هو في الأصل خروج عن القواعد العامة الموضوعية المستقرة واعتداء على مفهوم القضاء الطبيعي بوصفه سلطة تتوفر فيها مقومات الاستقلال، وفي إطار القضاء الاستثنائي يتم تعيين القضاة من قبل السلطة التنفيذية، كما أنه يتم اللجوء إلى أساليب مختلفة في الإثبات غير معروفة سلفاً ويتم تحديدها من بعد، وتتسم الإجراءات بالسرعة بالإضافة إلى إشراك غير القضاة في مجلس القضاء وإخضاع إجراءات وأحكام هذه المحاكم للتصديق عليها من تحت رقابة السلطة التنفيذية مما يجعل من هذه المحاكم أداة في يد السلطة التنفيذية وينتج عن ذلك مساس خطير بمبدأ الشرعية وسيادة القانون بإهدار حق الفرد في اللجوء لقاضيه الطبيعي.³

¹ - المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال القضاء، والحامين، ومثلي النيابة العامة- دليل الممارسين- الطبعة الأولى، جنيف، 2007، ص5.

² - عبد القادر كاشر، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، 2014، ص104.

³ - عبد القادر كاشر، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، 2014، ص106.

الفرع الثالث: مبدأ تخصص القاضي

القاعدة أن القضاء مختص بالنظر في النزاعات التي تثور بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة أو العامة، غير أن الأنظمة السياسية تختلف فيما بينها من حيث توزيع الاختصاص.¹ إن تخصص القاضي يعتبر من أهم الأمور التي تؤدي إلى تبسيط إجراءات التقاضي ويستطيع إنجاز عمله في وقت قصير ونظرا لتعدد العلاقات وتشعبها، بالإضافة إلى بطء العدالة لقلّة عدد القضاة المتخصصين، لأن القاضي المتخصص يفصل في النزاع عن دراية ومعرفة، لذلك فعدم التخصص بنوع محدد من النزاع يؤدي إلى ضياع الحقوق.²

ويقصد بتخصص القاضي تقيده بالنظر في منازعات فرع محدد وواحد من فروع القضاء المختلفة، وله تشريعاته الخاصة، وله فقهه الخاص، بحيث يسهل عليه فهم كل ما يثور من مشاكل معينة، لأن فروع القانون أصبحت اليوم متعددة وأحكامه معقدة، والإحاطة بها تحتاج إلى دراسة متخصصة وخبرة واسعة، فالتخصص والخبرة هما اللذان يكونان ضمير القاضي ويولدان العقلية القانونية التي تمكنه من الاضطلاع بمسؤولية العمل القضائي، وهي التي تجعله صاحب قدرة على الاجتهاد والابتكار وعدم التقليد.³ وتتمثل أهمية مبدأ تخصص القاضي فيما يلي:

- تمكين القاضي من الإلمام بنوع معين من النصوص وهذا ما يجعل القاضي أكثر تعمقا في دراسة
-
- النصوص القانونية والكشف عن مقاصد المشرع وخفايا هذه النصوص.⁴
- يستطيع القاضي الإلمام الكامل بالنصوص القانونية التي تهتم الفرع الذي يتخصص فيه.⁵
- تمكن القاضي من تقديم مردودية أفضل.⁶ ولهذا فالمشرع الجزائري عندما تبنى نظام ازدواجية القضاء في دستور 1996، أراد أن يعطي للقاضي الإداري فرصة للتفرغ والبحث والبت في نوع محدد من النزاعات ويزداد علمه بها، وبالتالي يحقق محاكمة عادلة بين المتقاضين.

1 - د/ سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت.ن، ص34.

2 - د/ نجيب احمد عبد الله، ضمانات استقلال القضاء، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص66.

3 - د/ محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، نادي القضاة المصري، 1991، ص436.

4 - د/ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ص100.

5 - د/ نجيب احمد عبد الله، مرجع سابق، ص66.

6 - د/ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص101.

ملخص الفصل الأول

إن كفالة حق التقاضي أو حق اللجوء إلى القضاء ،منصوص عليه صراحة في التعديل الدستوري لسنة 2016 ،فيه يحافظ الأشخاص على حقوقهم وحرّياتهم ، لاسيما إذا كان القضاء مستقلا ومتمتعاً بضمانات قانونية ، وجاء التعديل الدستوري ليكسر ذلك وهذا من خلال التنصيص صراحة على هذه الضمانات .

ولا يتصور محاكمة عادلة إلا إذا كانت علنية ، وتعدد درجات التقاضي وأضاف التعديل الدستوري ضمانات التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، وكذا الحق في الدفاع ، والذي يعتبر جوهر المحاكمة العادلة.

وغالبا ما تصدر الأوامر القضائية عن القاضي المكلف بالتحقيق التي تعد أوامر قسرية وقد تصدر أيضا عن النائب العام ، وعلى تنوع الأوامر القضائية التي تصدر عن قاضي التحقيق الأمر بإحضار المتهم ، الأمر بإلقاء القبض على المتهم ، الأمر بالإيداع في السجن ، فان تعليل هذه الأوامر القضائية ، على غرار تسبب الأحكام القضائية ، يطرح مبدأ الثقة بين المواطن والقضاء ، إذ يسمح للمواطن المستهدف بالأمر القضائي بالاطلاع على دواعي وأسباب إصداره ، التي تحمله على قبول الامتثال للأوامر طواعية ودون مناقشة أو مجادلة أو معاندة .

إن عدم تعليل الأوامر القضائية قد تحيلها أوامر معيبة في نظر المواطن المستهدف بها ، وقد تحمله في المقابل على التشكيك في نزاهة القضاء وحياده واستقلاله.

أما ضمانات معاقبة كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي ، أي كل من يتسبب في عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية يكون قد ارتكب جريمة تستحق العقوبة ، ونفس المادة في فقرتها الأولى تلزم أجهزة الدولة المختصة بتنفيذ أحكام القضاء في كل وقت وفي كل مكان ، وفي جميع الظروف.

وهذه الضمانات وغيرها تعتبر مما لاشك فيه ضمانات كفيلة بحماية المتقاضين ، وتساهم في محاكمات عادلة ، مما تعزز استقلالية السلطة القضائية ، وكذا تعزيز مكانتها أمام السلطات الأخرى .

الفصل الثاني

الضمانات القانونية لحماية القاضي

إذا كان مبدأ استقلال القضاء عموماً، مكرساً في النظام الدستوري والقانوني في الأنظمة العربية فلا شك أن تفعيل هذا المبدأ يحتاج إلى جملة من الضمانات تؤكد وجوده في الواقع العملي وإلا صار دون هذه الضمانات مجرد شعار وأحرف ميتة ولا تجد صداها في أرض الواقع.¹

ولاشك أن القاضي وهو يؤدي رسالة العدالة، يكون عرضة لجملة من المخاطر، قد تلحقه من ذوي السلطة والنفوذ فتؤثر... على ميزان العدل، وتخدش كرامته وتهدر بحقوق المتقاضين، من أجل ذلك كان لابد أن يحضرا القاضي بضمانات تؤمنه من كل كيد يراد به النيل منه أو التأثير على قضاءه.²

إن تحقيق العدالة يقتضي أن يكون لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضي عادل محايد، ولا يتحقق عدل القاضي وحياده إلا إذا كان مستقلاً، لا يرهب احد لنفوذه أو سلطانه، فالهدف الأسى من القضاء هو إقامة العدل الذي يعتبر أساس الحكم ودعامته، لأن للعدل عند جميع الناس معنى جليل، تطمئن إليه النفوس وتستقر إليه الأفئدة ويامن الإنسان بوجوده على عرضه وماله ونفسه، ويسارع بتوافر هذا الأمن والأمان إلى عمارة الأرض وطلب الرزق.³

وإذا أصبح اليوم من حق المتقاضي أن يعرض نزاعه على محكمة محايدة مستقلة لتفصل فيه بما يقره القانون، فإن استقلال القضاء مرهون ومرتبطة بحماية القاضي وحصانته، إذ كيف يمكن لقاض على وجه الأرض أن يطبق ما يعتقد انه قانون، وان يلتزم الحياد والموضوعية فيما يعرض عليه من ملفات إذا كان مهدداً في رزقه وبإمكان السلطة التنفيذية لوحدتها أن تجرده من الصفة القضائية أو أن تنقله إلى وظيفة أخرى أو أن تحيله إلى التقاعد وغير ذلك من الأعمال الإدارية.⁴، وعليه فإن وضع ضمانات معينة من طرف المؤسس الدستوري الجزائري لاختيار أعضاء القضاء، والحرص على رفع كفاءتهم المهنية وفعاليتهم، والحفاظ عليهم بالاستقرار وعدم القابلية للعزل، سيؤدي ذلك حتماً إلى حمايتهم من كل تعسف أو سوء، وتعتبر الضمانات تجسيدا لاستقلال القضاء، فالهدف الأسى هو ليس حماية القاضي في شخصه فقط بل كفالة لاستقلال القضاء.

وستتناول هذا الفصل في مبحثين :- الأول: ضمانات تعيين القضاة وعدم قابليتهم للعزل

- الثاني: ضمانات استقلالية القضاة من الجانب الإداري والمالي

¹ - د/ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ص92.

² - د/ عمار بوضياف، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، دار ربحانة، الجزائر، 2001، ص109.

³ - د/ عمار بوضياف، المجلة القضائية، العدد 1، سنة 2003، ص1.

⁴ - د/ عمار بوضياف، "استقلال القضاء الإداري في الجزائر المبدأ والضمانات"، مجلة الفقه والقانون، 2012/ 08/29، ص3.

المبحث الأول

ضمانة تعيين القضاة وعدم قابليتهم للعزل

إن أهمية مبدأ استقلال القضاء تتجلى أكثر عندما نربطها بغيرها من مبادئ القانون. فليس الاستقلال مقصودا بذاته ، وإنما اقربغرض توفير جملة من المقاصد منها المحافظة على حياد القاضي وتمكينه من إصدار أحكام موضوعية عادلة، ومن إرساء وتكريس مبدأ سيادة القانون على الحكام والمحكومين ، وتمكينه أيضا من رعاية الحقوق والحريات ، فكأنما بهذه العلاقة صار مبدأ الاستقلال يتحكم في جميع المبادئ الأخرى كمبدأ سيادة القانون ، ومبدأ حياد القضاء، ومبدأ إشاعة العدل والإنصاف بين المتقاضين وغير ذلك من المبادئ¹.

أن القوانين على اختلاف أنظمتها السياسية والاجتماعية، وحتى مع عدم النص عليها صراحة في بعض الدساتير ، إلا أن هذه الضمانات تفرضها اعتبارات نظرية وعملية، فهي من مستلزمات وجود سلطة قضائية مستقلة وقضاء عادل.²

إن الدساتير الجزائرية ، اتبعت الطريقة التقليدية ، فنصت على استقلالية القضاء وعدم خضوعه إلا للقانون ، وان كان في عهد الجمهورية الأولى، القاضي ملزم بالدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية ، إذن تحقيق العدالة لا يؤسس فقط على العلم والنزاهة ، بل يجب إيجاد محيط ملائم لترقية ونمو هذه الثنائية من خلال التنصيب على العديد من الضمانات.³

ولضمان استقلالية القضاة نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات، على إن كل تدخل من أعضاء السلطة الإدارية في ميدان القضاء يعاقب عليه (م 117)

لذلك كانت العناية من قبل هذه الأنظمة بتقرير وتنظيم الضمانات التي تعزز بصفة خاصة وشاملة الحصانة الذاتية للقضاة لسد كل ثغرة قد تستغل بالترهيب أو الترغيب للمساس باستقلال القضاء ، ومن تلك الضمانات: التعيين وعدم القابلية للعزل⁴ ، كما يستوجب توفير ضمانات وظيفية لتحقيق الاستقلال الشخصي، كترك اختيار القضاة للتوظيف للسلطة القضائية نفسها وتوفير الحماية القضائية للقضاة وعدم عزلهم إلا من جهة قضائية لإبعادهم عن أي ضغط.

وهذا مبدأ عالمي أصبح متفقا عليه، وهو ما تجسد في الإعلان العالمي لاستقلال العدالة الصادر في مؤتمر مونتريال (كندا) سنة 1983 و عن الأمم المتحدة سنة 1985، باعتباره المرجع الدولي الأول في استقلال السلطة القضائية في العالم.

¹ - د/ عمار بوضيف ، "استقلال القضاء الإداري في الجزائر المبدأ والضمانات" ، مجلة الفقه والقانون ، 2012/ 08/29 ، ص 4 .

² - د/ عبد الناصر علي عثمان ، استقلال القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص 232 .

³ - د/ أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ص 157 .

⁴ - د/ أمال الفزاري ، ضمانات التقاضي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 126 .

المطلب الأول

ضمانة تعيين القضاة

من مقتضيات استقلال القضاء ضرورة العناية الشديدة باختيار أعضاء القضاء وذلك بوضع الضوابط والشروط التي تكفل اختيار الأصح لتولي مهام القضاء، والاستمرار في رفع الكفاءة الفنية والمهنية لأعضاء القضاء، من خلال تدعيم التخصص والدراية بعلوم القانون والمعرفة لديهم¹. وقد تباينت التشريعات في كيفية اختيار القضاة فيأخذ البعض بنظام الانتخاب بواسطة السلطة التشريعية، ويبرر هذا الاتجاه بأنه يؤدي إلى استقلال السلطة القضائية عن غيرها من سلطات الدولة، وتتسق هذه الطريقة مع الطرق الديمقراطية².

فتنوعت النظم القانونية المعاصرة في أسلوب اختيار القضاة إلى طريقتين رئيسيتين هما: الانتخاب، التعيين³.

وعليه فيمكن تصور عدة منظومات تعيين للقضاة تضمن في آن واحد كفاءتهم التقنية واستقلالهم إزاء الحكومة التي تعينهم، وفي فرنسا تطبق منظومة التعيين بالمباراة: يتصف المرشحون تبعاً لنتائج الامتحانات، ولا يسع الحكومة أن تعينهم إلا طبقاً لترتيب لائحة التصنيف، يكفي إذن أن يكون الإشراف على المباراة قد تتم على أيدي فاحصين مستقلين، كي يضمن التعيين استقلالية كبرى في البداية⁴.

تطبق إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية منظومة مختلفة: التعيين المرتكز على الشهادات والتجارب والمراكز، تعين الحكومة القضاة من بين القانونيين الاختصاصيين الذين يحوزون على شهرة وعلى تجربة معينة⁵.

ولهذا تختلف الدول في أسلوب التعيين الذي تراه محققاً لاستقلال القضاء، فبعضها يرى أن الانتخاب هو الطريق السليم لتحقيق استقلال القضاء وهذه هي الطريقة المتبعة في اختيار قضاة الولايات (لا الاتحاد) في الولايات المتحدة الأمريكية إذ ينتخبهم الشعب مباشرة، وقد يتم اختيار القضاة عن طريق السلطة التشريعية وقد يتم اختيار القضاة بواسطة السلطة التنفيذية

1 - د/ عبد الناصر علي عثمان، استقلال القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 125.

2 - د/ نجيب احمد عبد الله، ضمانات استقلال القضاء، المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص 34.

3 - د/ يس عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي، دار الهلال للطباعة والنشر، بيروت، 1995، ص 33.

4 - أ/ موريس دو فرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة د جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992، ص 149-150.

5 - أ/ موريس دو فرجيه، مرجع سابق، ص 150.

وهذه هي أكثر الطرق انتشارا وانجحها في العمل ، وهي لا تتعارض مع استقلال القضاء.¹

الفرع الأول: تقلد منصب القضاء في الجزائر

يعتبر التكوين من المسائل الجد هامة والحساسة لإعداد القضاة وتأهيلهم وتدريبهم لرفع كفاءتهم القضائية بخاصة ، وتوسيع ثقافتهم وتعميق الفهم الصحيح للقانون ، لهذا سنتناول المدرسة العليا للقضاء كمؤسسة علمية قضائية مختصة بتكوين طلبة القضاء وإعدادهم وتكوينهم

أولا : المدرسة العليا للقضاء

يعد المعهد الوطني للقضاء الذي تم إنشاؤه بالقرار رقم 139/90 سنة 1990 اللبنة والنواة الأولى لإعداد القضاة وتكوينهم وتأهيلهم، وقد تم تعديل نظام المعهد بالقانون رقم 04-11 لسنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء وبموجب المواد 35-36-37 منه ، حيث تنص المادة 35 على ما يلي: « يحول المعهد الوطني للقضاء إلى المدرسة العليا للقضاء ، تكلف تحت وزير العدل بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة والتكوين المستمر للقضاة العاملين ... »².

لهذا فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-303 لسنة 2005 نظام المدرسة العليا للقضاء وكيفية الالتحاق بالمدرسة ، كما حدد أهداف المدرسة ونظامها الداخلي .

المدرسة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية وزير العدل.³

فقد وضع المشرع الجزائري للالتحاق بسلك القضاء المبني على المسابقة ، شروطا من بينها بلوغ سن 23 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر. وهذا ما نصت عليه المادة رقم 2 من قرار وزارة العدل المؤرخ في 8 اوت سنة 2000 ، المتضمن القواعد العامة المطبقة لتنظيم المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة.⁴

لكن عند صدور المرسوم التنفيذي رقم 05-303 المؤرخ في 20/08/2005 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وبموجب المادة 28 منه اشترط على الأكثر بلوغ 35 سنة عند تاريخ المسابقة.⁵

¹ - د/ سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، وفي الفكر السياسي الإسلامي ، دراسة مقارنة، الطبعة السادسة ، دار الفكر العربي، 1996، ص287-288 .

² - القانون رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية ، العدد 57 لسنة 2004 .

³ - المادة 2-3 من مرسوم المدرسة العليا للقضاء رقم 05-303 المؤرخ في 20-08-2005 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد58.

⁴ - المادة 2 من قرار وزارة العدل المؤرخ في 8 اوت سنة 2000 المتضمن القواعد العامة المطبقة لتنظيم المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 45 .

⁵ -المادة 28 من المرسوم التنفيذي 05-303 المؤرخ في 20-08-2005 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد58.

ومما تقدم يمكن القول أن اشتراط القانون لسن معينة للقاضي وتقييدها ، هو نوع من التقييد المباح وجزء من السياسة الشرعية التي لا تتعارض مع الشرع.¹

وللمدرسة العليا للقضاء مهام وأهداف عديدة ، والأهداف حددتها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-303 ومنها ما يلي :

- المساهمة في تطوير البحث في المجال القضائي
- انجاز الدراسات والمهام ذات الصلة بمهامها
- المشاركة في تعميم تقنيات التسيير الحديثة في هندسة التكوين
- إقامة علاقات تبادل وتعاون مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تعمل في ميدان النشاط نفسه
- تقديم دورات تكوين مستمر لفائدة مستخدمي القطاعات أو الهيئات الأخرى ووفقا للكيفية المحددة بموجب اتفاقيات.

وحددت المواد من 6 إلى 25 من المرسوم الهيكل التنظيمي للمدرسة.

ثانيا :تقييم تكوين القضاة في الجزائر

يرى مختصون أن تكوين القضاة في الجزائر انه يبدو لأول وهلة انه تكوين متطور ومتخصص مستوحى من النماذج في الدول الديمقراطية، كالمحاضرات والدروس و المواد الضرورية والأساسية لممارسة مهنة القضاء.

يرى البعض الآخر بأنه تكوين تقليدي لا يرقى لمستوى هذا الصرح المقدس ألا وهو القضاء وقد تعرض هذا النوع من التكوين للنقد من طرف اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، في تقرير غير منشور، فورد في هذا التقرير أن التعليم انه « تعليم عام دون اختصاص، وينقصه التاطير» ويضيف هذا التقرير « أن قضاة المحاكم الإدارية لا يتلقون تكوينا مناسباً» وكذلك يعاني تكوين القضاة كذلك من الغياب الشبه كلي في التكوين في مجال حقوق الإنسان وهذا الأخير ما وجد القضاء إلا لحمايته والدفاع عنه ووجوب المحافظة على هذه الحقوق والحريات التي ناضلت الشعوب من اجل ذلك وقدمت التضحيات الجسام في سبيل الحرية... إلى جانب ذلك لأهمية هذه الحقوق في ضمان حسن أداء مهام القضاة وفي تعزيز مبدأي استقلالية وحياد القضاء.

ومنه فان غياب تدريس حقوق الإنسان، يجعل القضاة غير حريصين على المبادئ الدولية وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات في هذا المجال، مع العلم أن هذه الحقوق لأشك أن المتقاضين هم بحاجة إليها مما يجعلهم يدافعون بلا هوادة عليها أمام القضاء، أما إذا تجاهل القضاة هذه الحقوق وأنكروها فهذا يجعل استقلاليتهم ونزاهتهم موضع شك وتحفظ لدى المتقاضين.

يحدث هذا بالرغم من مصادقة الجزائر على اغلب المعاهدات الدولية والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان (العهدين الدوليين والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان).

¹ - د/ حسين الشموط، العدالة القضائية وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2006، ص 96 .

كما يعاني تكوين القضاة من غياب ميثاق لأخلاقيات المهنة، رغم تنظيم عدة ندوات واجتماعات في السنوات الأخيرة من اجل صياغة ميثاق لأخلاقيات المهنة فان هذا الميثاق لم يبرز إلى الوجود لحد الآن، ويعكس الغموض الذي يكسو هذا النوع من القرارات في نفس الوقت الصراعات الدائرة داخل القضاة وسياسة التدخل لوزارة العدل في حين أن ميثاق أخلاقيات المهنة يجب أن يكون مسالة تهم القضاة وحدهم حتى تتكاتف الجهود لرفع مستوى ممارسة المهنة على مستوى المعارف القانونية والتمكن من حقوق الإنسان ونشر المبادئ الأخلاقية.¹

الفرع الثاني: تعيين القضاة في الجزائر

شهد نظام الحكم في الجزائر متغيرات عديدة منذ الاستقلال، فقد كان ذا طابع اشتراكي في دستوري 1963 و 1976، ثم استبدل بنظام مغاير في دستور 1989 واخذ هذا الدستور من النظام الليبرالي الحر بدلا من النظام الاشتراكي، واحل مبدأ الفصل بين السلطات، والتعددية السياسية والحرية محل وحدة السلطة والحزب الواحد.²

والسلطة القضائية كانت عبارة عن وظيفة من وظائف الدولة كما جاء في دستور 1976 وارتقت إلى مرتبة سلطة قضائية بعد صدور دستور 1989.³

وتجسد استقلال السلطة القضائية عن بقية السلطات في دستور 1996، وجاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليؤكد هذه الاستقلالية، من خلال الضمانات الواردة فيه، وقد أوكل الدستور تعيين القضاة إلى القانون وفقا لنص م 174 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ونصت على ما يلي: «يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي».

فالمجلس الأعلى للقضاء هو الذي يقرر تعيين القضاة، بخلاف ما كان في دستور 1976 فالمجلس فيه لا يقرر إنما يقرر تعيين القضاة، وهذه نقلة نوعية في توفير الضمانات الأساسية وإعطاء دور اكبر للمجلس الأعلى للقضاء في أداء مهامه.⁴

وهذا ما يؤكد نص المادة 3 من القانون العضوي رقم 11-04، وكذلك القانون الأساسي للمجلس

¹ - أمين سيدهم، مجيد بن الشيخ، أمين سيدهم، مجيد بن الشيخ، استقلال وحياد النظام القضائي في الجزائر، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، 2011، ص 24.

² - د/ ميلود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 47.

³ - د/ نصر الدين مبروك، حصانة القاضي في القانون المقارن والجزائري والشريعة الإسلامية، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، العدد الرابع، 2000، ص 239.

⁴ - د/ سعيد أبو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 36.

الأعلى للقضاء، بدراسة ملفات المرشحين للتعين في القضاء.¹ ونصت المادة 40 من القانون الأساسي للقضاء على ما يلي: « يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة التأهيلية للقضاة وبعد تقييمهم، إما بترسيمهم وإما بتمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة جديدة في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي وتسريحهم². »

ونذكر بالتشريعات المختلفة التي نظمتها بالترتيب بدءاً بمرحلة الاستقلال إلى يومنا هذا:

- الأمر رقم 69-27 المؤرخ في 13/05/1969، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية رقم 42 بتاريخ 01-7-1969، المعدل والمتمم بموجب الأمر 71-01 المؤرخ في 20/1/1971 الجريدة الرسمية رقم 7 لسنة 1971 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 74-100 المؤرخ في 15-11-1974 الجريدة الرسمية رقم 93 لسنة 1974 .
 - النظام الجديد لتعيين القضاة والمعبر عنه ب الإصلاح القضائي وهو القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12/12/1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، وأخيرا القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6/9/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57.
- أولا : تعيين القضاة بمرسوم رئاسي**

تعيين القضاة حق خالص لرئيس الجمهورية، إن منح رئيس الجمهورية سلطة التعيين دون إشراك أطراف أخرى كالقضاء والبرلمان، فهذا يمثل نوعا من الانتهاك للاستقلال العضوي للقضاة وخاصة لما يعتبر رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الأعلى للقضاء، فهذا المنصب الذي يشغله، يمنح له سلطات واسعة في تنظيم المسار المهني للقضاة، ويضاف إلى ذلك الحركة السنوية التي يمارسها على سلك القضاء.

ويمكن استعمالها كوسيلة للضغط على القضاة الذين يرفضون الخضوع للتعليمات، ولهذا فإن هذه الصلاحيات تجعل من رئيس الجمهورية المحور الأساسي في التحكم في مهنة القضاء وتحد من استقلالهم.³

¹ - المادة 18 من القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء رقم 04-12 لسنة 2004 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57 ، سنة 2004 .

² - المادة 40 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6/9/2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية العدد 57 ، سنة 2004 .

³ - د/ شيخي شفيق ، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2010-2011، ص23.

ثانيا : علاقة القضاة بوزارة العدل

- منح القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 مجموعة من السلطات لوزير العدل ومنها مايلي :
- يعتبر وزير العدل الرئيس السلمي لكل أعضاء النيابة دون استثناء، وبالتالي توجيه أوامر للنيابة العامة ومنه التأثير على العمل القضائي وقضاة الحكم في نفس الوقت.¹
 - له دور تآديبي على قضاة الحكم عن طريق توجيه إنذار كتابي بعد الاستماع إلى القاضي المعني ودون الرجوع للمجلس الأعلى للقضاء.²
 - يقوم بتعيين القضاة حيث أن رئيس الجمهورية يقوم بتعيين القضاة بعد أن يتم تقديمهم من وزير العدل ويقتصر دور المجلس الأعلى للقضاء في إعطاء الرأي فقط.³
 - أجور القضاة تخضع للسلطة التنفيذية.
 - ونجد كذلك سلطات وزير العدل تؤثر على استقلال المجلس الأعلى للقضاء حيث :
 - يشغل وزير العدل نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويمكن له أن ينوب الرئيس بموجب تفويض ، وهو الذي يحدد كيفية انتخاب المجلس الأعلى في حالة الشغور في مناصبهم.⁴
 - يتمتع وزير العدل بحق الرقابة.
 - المجلس الأعلى للقضاء يعقد جلساته في مقر وزارة العدل، ولرئيس الجمهورية بصفته رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو وزير العدل للقضاء أو وزير العدل بصفته نائبا له، صلاحية ضبط جدول الجلسات بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء.⁵ والذي يوضع تحت رئاسة وزير
 - العدل والذي يعين موظفين من وزارة العدل من اجل مساعدته، وبذلك يعتبر لجنة تابعة للحكومة متخصصة في شؤون القضاء.⁶
 - ومنه يتبين لنا أن مركز المجلس الأعلى للقضاء وتشكيلته والمهام المسندة إليه لا تعبر عن وجود استقلال القضاء، ولا عن استقلال عضوي للقضاة ، ولهذا كان من الواجب أن يتكون المجلس الأعلى للقضاء من قضاة دون إشراك ممثلين للسلطة التنفيذية، حيث لا يقبل أن يكون القاضي عرضة للمحاسبة من طرف أعضاء ليسوا من الجهاز القضائي في الأصل.

1 - المادة 6 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969.

2 - المادة 24 الفقرة الأخيرة، من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969.

3- المادة 2، من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969.

4- المواد 16-17، من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969.

5- المادة 13 من القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء.

6 - شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر،

2010-2011 ، ص33.

لكن الملاحظ أن نية المشرع الجزائري تتمثل في التحكم في وظيفة القضاة وجعلهم يخدمون سياسة الطبقة الحاكمة، ولهذا أصبح المجلس الأعلى للقضاء جهازا سياسيا وضع تحت نفوذ السلطة التنفيذية ومنه إخضاع القضاة، بالتالي هذا يؤثر على الاستقلالين العضوي والوظيفي للقضاة.¹

المطلب الثاني

ضمانة عدم قابلية القضاة للعزل

يقصد بعدم قابلية القضاة للعزل انه: لا يجوز فصل القاضي أو وقفه عن العمل أو إحالته للمعاش قبل الأوان ، أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية إلا في الأحوال وبالقيود التي نص عليها القانون.²

يعد هذا المبدأ أي عدم قابلية القضاة للعزل من ابرز ضمانات استقلال القضاة ، ولهذا يقتضي أولا أن يكون القاضي مستقلا استقلالاً وظيفيا بما يعني انه لا يخضع لسلطة رئاسية تملي عليه ما يقضي به في دعوى موضوعة أمامه وان يكون مسئولا أمام هذه السلطة عن قضاائه وإنما هو خاضع فقط للقانون الذي يقوم بتطبيقه وفقا لما يمليه عليه اقتناعه وضميره ، ويقتضي ثانيا أن يكون هذا القاضي مستقلا استقلالاً شخصيا بما يعني تحريره من الخوف وتأمينه من الحاجة بتقرير ضمانات دستورية وقانونية عديدة له لعل من أهمها عدم قابليته للعزل.³

ولا ريب في أن عزل القضاة سلاح خطير يهدد استقلالهم وينعكس أثره بالضرورة على حسن سير العدالة لان العبث بمستقبل القاضي أو حتى إمكان العبث به له آثاره الخطيرة على سلامة الأحكام وحسن سير القضاء.⁴

ولا يعني مبدأ حصانة القاضي ضد العزل أن يصبح القاضي مالكا لتلك الوظيفة وان صدر عنه ما يسيئ إليها أو يمس بشرفها وإنما المقصود به تحصين القاضي إداريا ضد السلطة التي عملت على تعيينه يحول دون إبعاده عن الوظيفة تعسفا.⁵

وقد أقرت غالبية الديمقراطيات الغربية قاعدة عدم عزل القضاة ، وهي تعني انه لا يمكن عزل القاضي ، ولا إنزال رتبته ولا نقله إلى مركز مساو أو مركز أعلى ، دون موافقته أو موافقة القضاة الآخرين سوف يحتفظ إذا بمهامه كقاض طالما يرغب في الاحتفاظ بها ... هذه الضمانة المطلقة

¹ - شبيخي شفيق ، مرجع سابق، ص34.

² - الغريب محمد عيد ، المركز القانوني للنيابة العامة، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة 1979 ، ص251 .

³ - إبراهيم عبد الحكيم بدر خان ، المعيار المميز للعمل القضائي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة ، 1984 ، ص51 .

⁴ - د/ فاروق الكيلاني، استقلال السلطة القضائية ، المركز العربي للمطبوعات ، الطبعة الثانية ، 1999 ، ص136 .

⁵ - عمار بوضياف ، "مبدأ حصانة القاضي ضد العزل في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية"، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد4 ، 1994، ص748 .

للوظيفية ، وإذا صح التعبير عن هذه الطمأنينة بان لاشيء ولا احد يستطيع إرغام قاض على ترك مركزه ، تشكل ضمانات فعالة جدا.¹

إذا هي ضمانات هامة لحياد القضاء ، واستقلاله في عمله ، ولا سيما أن السلطة التنفيذية هي التي تقوم بتعيين القضاة ، ولهذا ورد النص على هذه الضمانات صراحة في معظم الدساتير العربية، وان كانت الدساتير قد أحالت التفاصيل إلى القانون المنظم للسلطة القضائية.² ولهذا فان مبدأ الحصانة ضد العزل يشكل ضمانات أساسية للقاضي والمتقاضي على حد سواء ويعد رمز استقلال القضاء ومصدر الحيطة...كما تقتضي أن تضطلع بالعزل هيئة محايدة مكونة من رجال القضاء أنفسهم بما يقطع أي سبيل أمام السلطة التنفيذية يؤدي إلى إفراغ المبدأ من معناه وأهدافه.³

وعليه هذه الضمانات تعتبر جوهر استقلال القضاء ، وقد ذهب البعض إلى أن عدم قابلية القاضي للعزل ليست ضمانات للقاضي بقدر ما هي ضمانات للمتقاضين ذلك أن القاضي لا يستطيع بغير هذه الحصانة أن يعلي كلمة القانون في مواجهة الحكومة.⁴

ولذلك هذه الضمانات تفرضها اعتبارات نظرية وعملية ، فمن الناحية النظرية حسب جانب من الفقه هي نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات ، ومن الناحية العملية هي من مستلزمات وجود سلطة قضائية مستقلة وقضاء عادل.⁵

ومنه ضمانات عدم القابلية للعزل حماية للوظيفة القضائية وضمن لاستقلال السلطة القضائية في مواجهة السلطتين الأخرتين، وتعتبر حجر الزاوية في موضوع استقلال القضاء والقضاة.⁶ ومنه يمكن معالجة هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: أهمية مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل

لقد غدت ضمانات عدم قابلية القضاة للعزل من أهم دعائم استقلال القضاء وإحدى النتائج الجوهرية لمبدأ الفصل بين السلطات من الناحية النظرية ، وتمثل من الناحية العملية الرمز الظاهر والملموس لوجود سلطة قضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية.⁷

¹ - / موريس دو فرجييه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، الأنظمة السياسية الكبرى ، ترجمة د جورج سعد ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1992 ، ص 150 .

² - د/ سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة ، وفي الفكر السياسي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 288 .

³ - د/ عمار بوضياف ، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ص 119-120 .

⁴ - د/ نجيب احمد عبد الله ، ضمانات استقلال القضاء ، المكتب الجامعي الحديث ، 2007 ، ص 42 .

⁵ - د/ عبد الناصر علي عثمان ، استقلال القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 232 .

⁶ - حاتم بكاري ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، فرع بني سويف ، 1980 ، ص 101 .

⁷ - د/ محمد كامل عبيد ، استقلال القضاء ، نادي القضاة المصري ، 1991 ، ص 169 .

إن أهمية المبدأ تبدأ من التكريس الدستوري والنص عليها في صلب الدساتير لأهميتها ، في تحقيق مصلحة العدالة والمتقاضين ، لان القضاء فيه تحقيق للمصلحة العامة ، وعزل القاضي دون مصلحة عبث بمصالح المجتمع¹ . وتمثل أهمية المبدأ فيما يلي :

- حسن سير العدالة ومرفق القضاء مما يؤدي ذلك إلى الحكم بالعدل.
- قواعد العدل تقتضي أن يتحرر القضاة من أي تبعية ، أو تأثير ، بما يكفل لهم الحكم بلا خوف ولا وجل ليحقق العدل ، فلا حرية للقضاء إلا بحرية القضاة ، فالقاضي الذي يخشى العزل يضل طريق الحق والعدل ، ولا يرجى منه حياد ، ويفقد بعدم حياده الاستقلال اللازم لممارسة العمل القضائي² .

- يحمي القاضي من خطر عدم الانصياع لضغوطات السلطات الأخرى وخاصة التنفيذية...

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل

إن التكريس الدستوري والنص على مبدأ عدم القابلية للعزل في صلب الدساتير لأهميته في تحقيق العدالة ومصلحة المتقاضين، لان القضاء فيه تحقيق للمصلحة العامة، وعزل القاضي دون مصلحة عبث بمصالح المجتمع، وسنتناول موقف المشرع الجزائري فيما يلي :

أولاً : موقف الدساتير الجزائرية من المبدأ

بالرغم من أهمية هذا المبدأ بالنسبة للقاضي والمتقاضي ، ولحسن سير مرفق القضاء وتحقيق العدالة إلا انه وباستقراء للدساتير الجزائرية يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري منذ دستور 1963 ودستور 1976 ، رغم الإشارة في نصوصه إلى أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات ، ورغم اعتراف دستوري 1989 و 1996 للقضاء بالاستقلال بمقتضى المادة 138 منه إلا انه لم ينص صراحة على المبدأ³.

والملاحظ كذلك في التعديل الدستوري لسنة 2016 انه لم ينص صراحة على هذا المبدأ .

إذا فالدساتير الجزائرية بالإضافة للتعديل الدستوري لسنة 2016 قد خلت من النص على هذا المبدأ أي عدم قابلية القضاة للعزل، بالرغم من أهمية المبدأ باعتباره الدعامة الأولى من دعائم استقلال القضاء⁴ .

لكن من الممكن استخلاص المبدأ من التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي نص صراحة على استقلال السلطة القضائية عن بقية السلطات الأخرى من خلال المواد التالية :

¹ - يحي الخزان، حصانة القاضي (الحصانة القضائية في الفقه والقانون اليمني والتونسي) أطروحة دكتوراه جامعة الزيتونة تونس 2001 ، ص 247.

² - د/ احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، 1981 ، ص 898 .

³ - عمار بوضياف ، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عنابة ، 1994 ، ص 253-254 .

⁴ - د/ نصر الدين مبروك ، حصانة القاضي في القانون المقارن والجزائري والشريعة الإسلامية، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى ، العدد الرابع،

2000 . ص 226 .

- المادة 156 " السلطة القضائية مستقلة ، وتمارس في إطار القانون رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية " .¹
- المادة 158 " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة " .
- المادة 165 " لا يخضع القاضي إلا للقانون " .
- المادة 166 " القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته ، أو تمس نزاهة حكمه .
يحظر أي تدخل في سير العدالة
يجب على القاضي أن يتفادى أي موقف من شأنه المساس بنزاهته
قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء يحدد القانون العضوي كيفية تطبيق هذه المادة " .²
- ولكن يستحسن بالمشروع النص على ذلك صراحة في الدستور .³ فقد أضحى المبدأ من المبادئ العالمية للمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية ، ونادت به معظم دساتير العالم والمواثيق الدولية والإقليمية.⁴
- ثانيا : موقف القانون الأساسي للقضاء من المبدأ
نظم القانون الأساسي للقضاء المبدأ ، في الفصل الثاني وذلك تحت عنوان الحقوق حيث نصت المادة 26 على ما يلي : « ... حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس عشر سنوات خدمة فعلية ، فلا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها ، والمصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء إلا بناء على موافقته ... »
يتضح من المادة السالفة الذكر أنها أقرت حق الاستقرار للقضاة الذين امضوا عشر سنوات خدمة فعلية فقط ولم تبسط الحماية لكل القضاة ، لان حق الاستقرار من أهم الحقوق التي يتمتع بها القاضي للحفاظ على منصبه ، لان القاضي الذي يخاف على منصبه لا يمكن أن يحقق العدل ولا العدالة للمتقاضين .⁵

¹ - راجع نص المادة 156 الفقرة 2 التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 ، سنة 2016 .

² - المادة 166 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 .

³ - مسراتي سليمة ، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2009-2010 ، ص 98

⁴ - د/ فاروق الكيلاني ، استقلال السلطة القضائية ، المركز العربي للمطبوعات ، الطبعة الثانية ، 1999 ، ص 134 .

⁵ - د/ نصر الدين مبروك ، حصانة القاضي في القانون المقارن والجزائري والشرعية الإسلامية ، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى ، العدد الرابع ، 2000 ، ص 231 .

لقد حرص المشرع الجزائري على تقرير المسؤولية التأديبية للقضاة والتي تنتهي بعزلهم ، إذا ما انحرف القاضي عن أداء واجبه وسلك مسلكا لا يتفق مع مقتضيات وظيفته، كما حرص المشرع الجزائري أيضا على تقرير مخصصتهم في الأحوال الموجبة لها .¹ وبين المشرع الجزائري في المواد 60-61-62-63 حالات المخالفات الموجبة للتأديب والتي تعتبر خطأ تأديبيا جسيما والتي قد تؤدي إلى عقوبة العزل .² أما الحالات الموجبة للمساءلة التأديبية فورد ذكرها في المادة 62 السالفة الذكر .

كما تحدد مدونة أخلاقيات مهنة القضاة التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء ، الأخطاء المهنية الأخرى ، المادة 64 من القانون رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

بين المشرع ضمانات وإجراءات محاسبة القضاة وأعضاء النيابة في المواد من 65 إلى 67 من القانون رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، وقد يكون العزل لعدم الصلاحية المادة 87 من نفس القانون ، أو العجز عن القيام بعمله، وقد يكون العزل ببلوغ سن التقاعد المادة 88 أو الاستقالة في المادة 85 ، من نفس القانون دائما .

مجلس القضاء الأعلى يعتبر جهة التأديب الوحيدة الذي يصدر عقوبة تأديبية تجاه القضاة كم يتولى الفصل في تظلمات القضاة ، ويقوم المجلس بالتداول حول موضوع استقالة القضاة وتسريحهم بسبب العجز المهني، أو إحالته على التقاعد ، كما يدرس المجلس طلبات تمديد مدة الخدمة بعد بلوغ السن المحددة للتقاعد ويدرس تظلمات القضاة عند الإحساس بالضرر والحرمان من الحقوق .³

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم ينص على ضمانات حماية القضاة من العزل بصورة صريحة في القانون العضوي رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ومنه كان يجب على المؤسس الدستوري أن ينص على أهم ضمانات استقلال القضاة والسلطة القضائية وهي ضمانات عدم قابلية القضاة للعزل ، أما ما ورد في المادة 166 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فلا يمكن الحكم على هذه المادة إلى غاية صدور قانون عضوي يفسر أو يبين كيفية تطبيق هذه المادة .⁴

الفرع الثالث: حدود مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل

بالرغم من أهمية ضمانات عدم قابلية القضاة للعزل ويتجلى ذلك من خلال النص عليها في النظم والمواثيق الدولية، والتي اعتبرها المشرع الجزائري من الضمانات العامة لاستقلال القضاء، إلا أن هناك استثناء.

¹ - د/ أبو الوفا احمد ، المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الثانية عشر، ص 59-71 .

² - راجع نص المواد من 60 إلى 63 من القانون رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57 لسنة 2004 .

³ - المواد 33-33-78-83-85-86-87 من القانون الأساسي للقضاء رقم 11-04 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 57 ، لسنة 2004 .

⁴ - نص المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 166 الفقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي "... قاضي الحكم غير قابل للنقل ... يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة".

أولاً: موجبات العزل التأديبي

بين المشرع الجزائري في المواد من م65 الى م71 من القانون الأساسي للقضاء رقم 11-04 ولم يترك المجال للسلطة التنفيذية لإضافة قواعد جديدة في هذا الجانب، وهذا ما يكفل استقلال السلطة القضائية، وتضمن أن يكون العزل في حدوده الموضوعية، فالتأديب المذكور في النصوص وضماناته يدل على أن إجراءات التأديب تكون من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء المكون من الهيئة القضائية، وتنص م62 من القانون 11-04 على أهم الحالات الموجبة للمسائلة التأديبية.¹

ثانياً: ضمانات العزل التأديبي

1- الدعوى التأديبية

منح المشرع الجزائري لوزير العدل حق إقامة الدعوى التأديبية وهذا ما نصت عليه م75 من القانون رقم 11-04، وتتم بناء على تحقيق أولي تتوافر فيه كل مقومات التحقيق القانوني الصحيح، وكفالاته وضماناته، من حيث وجوب استدعاء القاضي وسؤاله، ومواجهته بما هو منسوب إليه، وتمكينه من الدفاع عن نفسه، وبيان توضيحات القاضي المعني بالتأديب، وغير ذلك من مقتضيات الدفاع، لحاجة القاضي خلال هذه المرحلة إلى إثبات براءته أو إيضاح الظروف التي أحاطت به.² وألزم المشرع الجزائري المجلس الأعلى للقضاء بتعيين مقررا من بين أعضائه يتولى مهمة التحقيق والاستماع إلى أقوال القاضي المعني بالتأديب، ويتلقى أسانيد ويستمع إلى الشهود.³ وتكون درجة القاضي المحقق أعلى من درجة القاضي الخاضع للتحقيق، وهذا يعتبر احترام لدرجات القضاة واقتديتهم، وهذه ضمانات للقاضي المحال على التأديب.

أ- إجراءات الدعوى التأديبية:

تنص م65 من القانون رقم 11-04 على أن وزير العدل هو المعني بإحالة ملف الدعوى التأديبية إلى المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في اقرب الآجال وعلى المجلس أن يحدد القضية إلى اقرب دورة، ويشعر القاضي المني بالوقائع المنسوبة إليه وبالتاريخ المحدد للجلسة في اجل معقول، ويعطي الملف للقاضي للاطلاع عليه بنفسه ولمحاميه قبل 05 أيام من تاريخ انعقاد الجلسة، وهذا ما نصت عليه م29 من القانون رقم 12-04، ووجب القانون على المجلس البت في الدعوى في اجل 06 أشهر من تاريخ التوقيف.⁴

¹ - راجع المواد 62-65 الى 71، من القانون رقم 11/04. المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57 لسنة 2004 .

² - راجع المادة 75 من القانون رقم 11/04. المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57 لسنة 2004 .

³ - راجع المادة 27 من قانون المجلس الأعلى للقضاء، رقم 12-04، لسنة 2004. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57 ، سنة 2004 .

⁴ - راجع المواد 65 من القانون رقم 11-04 والمادة 29 من القانون رقم 12-04.

ب- الجهة المختصة بالتأديب:

تنص المادة 21 من القانون رقم 12-04 على الجهة المختصة للنظر في ملف الدعوى التأديبية إلى المجلس الأعلى للقضاء، برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، وتعد هذه ضمانا أخرى لاستقلال القضاء، وضمنا لعدم تدخل السلطة التنفيذية في ذلك، إن أعضاء المجلس التأديبي بحكم مراكزهم تجعلهم أفضل من يقيم الخطأ التأديبي، وعليه فهذا النظام يضع مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل في موضعه الصحيح، ولا يجرده من مضمونه وفحواه.¹

لكن المشرع الجزائري عهد إلى وزير العدل ورؤساء الجهات القضائية سلطة توقيع عقوبة التنبيه، وهي عقوبة تأديبية، وهذا ما نصت عليه م71 من القانون رقم 11-04، وهو بمثابة إنذار للقضاة.²

وكذلك منح لوزير العدل حق فرض عقوبة تأديبية على القضاة فيه مساس باستقلال القضاء، وهذا ما يتعارض مع نص م156 ولعل هذا الأمر جعل المؤسس الدستوري الجزائري من خلال هذا التعديل الدستوري لسنة 2016 يضيف الفقرة الثانية التي تنص على "رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية".³

لذلك يجب أن يقتصر دور وزير العدل في توجيه الاتهام فقط، وتتم المحاكمة التأديبية أمام مجلس يشكل كليا من القضاة فقط.

ج- الإجراءات التي تسير عليها الدعوى التأديبية:

تنص م65 من القانون رقم 11-04، أن وزير العدل يحيل ملف الدعوى التأديبية بعد إجراء التحقيق الأولي إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في اقرب الآجال، والذي عليه أن يحدد القضية في اقرب دورة، ويجب على المجلس أن يبت في الدعوى التأديبية في اجل ستة أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يعود القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون، وهذا ما نصت عليهم م66 من القانون رقم 11-04.⁴

تنص المادة 29 من القانون رقم 12-04، القاضي مكلف بالحضور أمام مجلس التأديب لسماع أقواله ودفاعاته، وبعد ذلك ضمانا كذلك للقاضي من تعسف الإدارة باعتبار على أن الدعوة ترفع من طرف وزير العدل، وكذلك تمكين القاضي من إبداء ردوده وتحضير دفاعه على الدعوى القائمة عليه.⁵

¹ - راجع المادة 21 من القانون رقم 12-04. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، سنة 2004.

² - راجع المادة 70 من القانون رقم 11-04. المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57 لسنة 2004.

³ - راجع الفقرة 2 من المادة 156، من التعديل الدستوري لسنة 2016. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، سنة 2016.

⁴ - راجع المواد 65-66 من القانون رقم 11-04. المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57 لسنة 2004.

⁵ - راجع المادة 29 من القانون رقم 12-04. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، سنة 2004.

ولهذا تسعى كل الدساتير والتشريعات الحديثة إلى تعزيز استقلال السلطة القضائية وذلك من خلال جملة من الوسائل والضمانات للمحافظة على هذا الاستقلال.¹

المبحث الثاني

ضمانة استقلالية القضاة من الجانب الإداري والمالي

إن استقرار القاضي ماديا ومعنويا ، من الأمور الضرورية لحماية استقلالية القضاء .²
 وإن استقرار أعضاء السلطة القضائية ، ينسجم مع المعايير الدولية لضمان استقلال القضاء .³
 فإن أفراد المشرع قواعد خاصة للقضاء والقضاة، دون سائر العاملين بالدولة له أهمية كبيرة يهدف إلى إحاطتهم بضمانات تكفل لهم الاطمئنان والاستقرار ، وتمكينهم من أداء رسالتهم بما يحقق العدالة ويبث الطمأنينة في نفوس المتقاضين .⁴
 ولهذا تحرص التشريعات القانونية في معظم النظم على أن تجعل للقضاء قواعد خاصة تنظم شؤونهم الإدارية والمالية .⁵

ومنه فان تخوف القاضي من نقله إلى جهة قضائية أو إدارية أخرى يمكن أن يؤدي إلى تفرغ مبدأ استقلال القاضي من معناه الحقيقي، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يضمن استقرار القاضي، وستناول هذا المبحث في مطلبين: الأول الاستقلال الإداري للقضاة، والثاني الاستقلال المالي للقضاة.

المطلب الأول

ضمانة الاستقلال الإداري للقضاة

من المستقر في المبادئ العامة والمواثيق الدولية لاستقلال القضاء والنظم القانونية على أن تفرد للقضاء قواعد خاصة تنظم شؤونهم الإدارية ، وان تكون الصلاحيات الإدارية كاملة بيد هيئة مستقلة من دون تدخل أي سلطة أخرى .⁶
 ويعني عدم تدخل أية سلطة غير قضائية في إدارة المسار المهني للقضاة ، وهو ما يستدعي وضع كل ما يتعلق بالمسار المهني بعيدا عن التحكم .⁷

1- Peter .H, Russell and David M, Judicial independence in the age of Democracy: Critical Perspectives from Around the Word, University of Virginia Press, 2004, p.4

² - د/ اوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الجزء الثالث ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص157

³ - د/ عصام الدبس، النظم السياسية ،(السلطة القضائية)، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ،الأردن ، 2011 ، ص 97 .

⁴ - د/ محمد كامل عبيد ، استقلال القضاء ،نادي القضاة المصري ، 1991 ، ص328 .

⁵ - محمود حلمي ،" الجديد في أنظمة العاملين بالجهاز الإداري والقطاع العام" ، مجلة العلوم الإدارية ، العدد الأول ، 1980 ، ص 11 .

⁶ - د/ محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، مصر ، 1985 ، ص 373 .

⁷ - د/ بوبشير محمد امقران ، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005 ، ص 86 .

ومنه فان استقلال السلطة القضائية التي تنص عليها الدساتير وتكفلها ، فان من مقتضيات هذا الاستقلال ، قيام الاستقلال المؤسسي ، الذي يتجلى ويتجسد في الاستقلال الإداري¹ .
ومن ضمانات استقلال القضاء ، أن يكون له مجلس أعلى يسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للأعضاء، وهو ما تحرص عليه الدول الديمقراطية² .

ويعتبر المجلس الأعلى للقضاء هو الهيئة الإدارية العليا للسلطة القضائية ويتولى حماية الضمانات التي يتمتع بها القضاة وحسن سير العمل القضائي³ . فهو المؤسسة الدستورية التي أوكل لها إدارة وتسيير والإشراف على المسار المهني للقضاة .

وستتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول : المجلس الأعلى للقضاء

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء من ابرز المؤسسات التي نص عليها الدستور ، وجاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليكرس ذلك ، وجاء بفقرة جديدة هي الفقرة الثانية من المادة 176 «... يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية ...» .

أما المواد الواردة في الدستور التي تنص صراحة على هذا المجلس فهي: المادة 173 « يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء ».

المادة 174 « يقرر المجلس الأعلى للقضاء ، طبقا للشروط التي يحددها القانون ، تعيين القضاة ونقلهم ، وسير سلمهم الوظيفي . ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء ، وعلى رقابة انضباط القضاة ، تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا »⁴ .

- المادة 175 « يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبلها في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو»⁵ .

- المادة 176 « يحد قانون عضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاء ، وعمله ، وصلاحياته الأخرى . يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية، ويحدد القانون العضوي كيفية ذلك »⁶ .

¹ - د/ عصام الدبس ، النظم السياسية(السلطة القضائية) ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2011 ، ص 94 .

² - د/ بوبشير محمد امقران ، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005 ، ص 31 .

³ - يحي احمد الخزان، "استقلال القضاء وحرية الصحافة" ، مجلة التحكيم ، العدد 2 ، 2005 ، نص 35 .

⁴ - راجع نص المادة 155 من دستور 1996 و نص المادة 174 من التعديل الدستوري لسنة 2016 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 ، سنة 2016 .

⁵ - راجع نص المادة 156 من دستور 1996 ونص المادة 175 من التعديل الدستوري لسنة 2016 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 ، سنة 2016 .

⁶ - راجع نص المادة 157 من دستور 1996 ونص المادة 176 من التعديل الدستوري لسنة 2016 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 ، سنة 2016 .

يمكن أن ندرس المجلس الأعلى للقضاء من خلال الترتيب التالي :

أولاً : التنظيم

عرف المجلس الأعلى للقضاء عدة تطورات عبر النصوص التشريعية التي نظمته .

قد بين القانون العضوي رقم 12-04 تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ، كما نظم القانون صلاحيات المجلس في الفصل الثالث .

قبل صدور القانون العضوي رقم 12-04 ، كانت تشكيلة المجلس قد مرت بعدة مراحل بدءاً ب دستور 1963 ، ثم إعادة التشكيلة في 1969 ، وفقاً للقانون الأساسي للقضاء الصادر بموجب الأمر 27-69 ، ثم صدر القانون الأساسي للقضاء رقم 21-89 الذي جاء بتشكيلة جديدة للمجلس الأعلى للقضاء ، ويتشكل المجلس الأعلى للقضاء من خلال القانون العضوي 12-04 من :

- رئيس الجمهورية رئيس
 - وزير العدل نائب الرئيس
 - الرئيس الأول للمحكمة العليا
 - المدير المكلف بتسيير شؤون القضاة بوزارة العدل
 - ستة شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء
 - قاضيين من المحكمة العليا من بينهم قاض للحكم . وقاض واحد من النيابة العامة
 - قاضيين اثنين من مجلس الدولة من بينهما قاض للحكم وقاض واحد محافظ للدولة
 - قاضيين اثنين من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد للحكم . وقاض واحد من النيابة العامة
 - قاضيين اثنين من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد محافظ للدولة
 - قاضيين اثنين من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهم قاض واحد للحكم وقاض واحد من قضاة النيابة العامة¹.
- إن تأرجح تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بين سيطرة السلطة التنفيذية ، عن طريق تغليب عضوية ممثلين عن الجهاز التنفيذي ، وفكرة ضرورة اقتصار التشكيلة على القضاة فقط ، وهو المستحسن لدى اغلب الفقه².
- والملاحظ في هذه التشكيلة وجود عضوين عن السلطة التنفيذية وهما رئيس الجمهورية (رئيساً) ووزير العدل (نائباً) .

¹ - المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-04 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء ، الجريدة الرسمية العدد 57 ، سنة 2004 .

² - د/ محمد كامل عبيد ، استقلال القضاء ، نادي القضاة المصري ، 1991 ، ص 298 .

ويرى جانب آخر من الفقه أن الأمر غير طبيعي ، ويؤثر على جهاز العدالة برمته ويرى أن تنظيم المجلس بتشكيلة متجانسة يعمل على تمكينه من أداء الدور المنوط به بكل فعالية ويضمن الاستقلالية للقضاة.¹

وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 12-04 نجد المواد 5-6-7-8 تبين أحكام الانتخاب بالنسبة للقضاة وشروط العضوية بالمجلس ، وتتم عملية الانتخاب على مستوى كل مجلس قضائي تحت إشراف رئيس المجلس القضائي والنائب العام لديه .

وبالرجوع إلى نص المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-04 نجد أن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاة ، وهذا اتجاه بعض الدول ، كفرنسا مثلا ، والهدف منه تقوية استقلالية السلطة القضائية .

وما يؤكد ذلك ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 156 الفقرة 2 « رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية ». وما يلاحظ على تشكيلة المجلس أن المشرع الجزائري بقى متمسكا بفكرة تولي رئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى للقضاة ، وهذا يعد إدراكا بأهمية هذه الهيئة وخطورة المهام المسندة إليها ، مما يؤكد على أن المشرع الجزائري تبنى اتجاه اغلب دول العالم منها فرنسا والمغرب بتولي رئيس الدولة فيما رئاسة المجلس الأعلى للقضاة.²

إن هيمنة الجهاز التنفيذي على السلطة القضائية يبقى متواصلا عبر بوابة رئيس الجمهورية ووزير العدل وقد تكون هذه الفكرة الأخيرة تعتبر السبب المباشر الذي يحد من استقلالية المجلس ويضعفه.³

ثانيا : دور المجلس الأعلى للقضاة

أوكل المشرع الجزائري إلى المجلس الأعلى للقضاة مهمة تنظيم وتسيير الحياة الوظيفية للقاضي من خلال المادة 174 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على « يقرر المجلس الأعلى للقضاة طبقا للشروط التي يحددها القانون ، تعيين القضاة ، ونفلهم ، وسير سلمهم الوظيفي .

ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاة ، وعلى رقابة انضباط القضاة ، تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا » .

وكذلك وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 11-04 فالمجلس الأعلى للقضاة له دور تسيير المسار المهني للقضاة ، ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاة .

وقد نظم المشرع صلاحيات المجلس الأعلى للقضاة في الفصل الثالث من القانون العضوي للمجلس الأعلى للقضاة رقم 12-04 . ومن هذه الاختصاصات ما يلي :

¹ - منصور قديد ير ، "من اجل نظرة جديدة للقضاة" ، الجملة القضائية ، العدد 1 ، 1999 ، ص 35 .

² - د/ عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، دار ربحانة ، الجزائر ، 2003 ، ص 80 .

³ - د/ العلوي هاشم ، المجلس الأعلى للقضاة في ضوء التشريع المغربي والمقارن ، 1988 ، ص 40 .

- التأديب: إن المجلس الأعلى للقضاء يعتبر جهة التأديب الوحيدة ، الذي يصدر عقوبة تأديبية اتجاه القضاة .
 - المشاركة في إدارة المسار المهني للقضاة: حيث يقوم بدراسة ملفات ترشح القضاة في سلك القضاء ، ويقوم بدراسة اقتراحات وطلبات نقلهم وترقياتهم ، والفصل في تظلمات القضاة . كما يقوم المجلس بالتداول حول موضوع استقالة القضاة ، وتسريحهم بسبب الإهمال أو بسبب العجز المهني ، كما يتداول من أجل تعيين قاضي في منصب مناسب ، أو إحالته على التقاعد كما يدرس المجلس الأعلى للقضاء طلبات تمديد مدة الخدمة بعد بلوغ السن المحددة للتقاعد. ويدرس تظلمات القضاة عند الإحساس بالضرر والحرمان من الحقوق¹.
 - يقوم المجلس بإعداد والمصادقة على مداولة واجبة التنفيذ ، حول مدونة أخلاقيات مهنة القضاة².
 - الاستشارة: يستشار المجلس في الطلبات والإجراءات الخاصة بالعفو ، والمسائل الخاصة بالتنظيم القضائي ، ويستشار في وضعية القضاة وتكوينهم وإعادة تكوينهم كذلك³.
والملاحظ من خلال هذه الاختصاصات وغيرها، أنها تشمل معظم الشؤون المتعلقة بالسلطة القضائية
- الفرع الثاني: الاستقلال الإداري وضماناته**
- أناط المشرع الجزائري للمجلس الأعلى للقضاء قواعد خاصة تنظم شؤون القضاء
- أولا: نظام ترقية القضاة**
- اسند هذا النظام إلى المجلس الأعلى للقضاء ، والهدف منه هو الحرص على استقلال القضاة ، وعدم جواز تدخل السلطة التنفيذية في ذلك ، وإذا أوكل ترقية القضاة للسلطة التنفيذية بإمكانها أن ترقى من تحب وتهمل من تغضب عليه⁴.
- ومنه فلكل قاض الحق في الترقية ، بعد فترة زمنية في الخدمة ، وان توكل مهمة الترقية للجسم القضائي نفسه⁵.
- وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث اسند هذه الصلاحية أي الترقية إلى المجلس الأعلى للقضاء ، ومنه فينظر في ملفات المرشحين للترقية ، ويسهر على احترام الضوابط التي حددها القانون العضوي رقم 12-04 في المادة 20 .

¹ - المواد 33-37-78-83-85-86-87 من القانون العضوي رقم 04-11 ، والمواد 18-19-20 من القانون العضوي رقم 04-12 .

² - المادة 35 من القانون العضوي رقم 04-12 . المتضمن المجلس الأعلى للقضاء ، الجريدة الرسمية العدد 57 ، سنة 2004

³ - المادة 34 من القانون العضوي رقم 04-12 . المتضمن المجلس الأعلى للقضاء ، الجريدة الرسمية العدد 57 ، سنة 2004

⁴ - د/ نجيب احمد عبد الله ، ضمانات استقلال القضاء، المكتب الجامعي الحديث ، 2007 ، ص50 .

⁵ - 1/ موريس دوفرجيه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، الأنظمة السياسية الكبرى ، ترجمة د جورج سعد ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1992 ، ص150-151 .

ونظم قواعد وضوابط ترقية القضاة داخل سلك القضاء بموجب المواد 51 و 59 من القانون العضوي رقم 11-04 .

1- الضوابط التي تحكم الترقية:

بالرجوع إلى مواد القانون العضوي رقم 11-04 والمرسوم التنفيذي رقم 311-08 ، قد وضع المشرع الجزائري ضوابط تحكم الترقية ونذكر منها ما يلي :

أ- الجهد الذي يقوم به القضاة:

سواء الجهد النوعي أو الجهد العددي فالأول يتمثل في قدرات القاضي وكفاءته العلمية وكذا كفاءته في البحث والتحري من اجل الوصول إلى الحقيقة .

ومن اجل ذلك اعتمد المشرع الجزائري طريقة التنقيط من اجل الوقوف على الجهد النوعي للقضاة ، وتكون طريقة التنقيط حسب الجهة القضائية التابعين لها .¹ وأسندت المهمة إلى المسؤولين المباشرين لهم .

أما الجهد الثاني والمتمثل في الجهد العددي، أي عدد القضايا التي فصل فيها القاضي خلال مدة زمنية محددة .

ويتم التنقيط من خلال قاعدة للتسجيل في قائمة التأهيل الذي يتم فيها تقييم القضاة أثناء سير مهنتهم من المسؤولين المباشرين لهم ، والتقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر، والأعمال العلمية التي أنجزوها والشهادات العلمية المتحصل عليها .²

ب- الانضباط والاقدمية:

يجب على القضاة احترام أوقات عملهم والاهتمام بأعمالهم القضائية والتفرغ لها ، وقد جعل المشرع درجة انضباط القضاة والقيام بواجباتهم أثناء أوقات عملهم وحسن تأديتها ، ضابطا من ضوابط ترقية القضاة وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 311-08 الذي يبين أن اقدمية القاضي تبدأ منذ التسجيل في قائمة التأهيل للترقية ، كإجراء قانوني سنوي يترتب عليه ترتيب القضاة ترتيبا استحقاقيا .³

¹ - راجع المواد 52-53 من القانون العضوي رقم 11-04، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57 لسنة 2004 .

² - سليمة مسراتي ، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2009-2010 ، ص 90 ، وانظر المادة 51 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 11-04 . المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57 لسنة 2004.

³ - د/ فاضلي إدريس، التنظيم القضائي والإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، 2009 ، ص 52 ، وانظر المواد 44-56-59 من القانون العضوي رقم 11-04 والمواد 5-6-87 من المرسوم التنفيذي رقم 311-08 المؤرخ في 5-10-2008 الجريدة الرسمية العدد 57 لسنة 2008 .

ثانيا : نقل وانتداب القضاة وتحويلهم

حدد المشرع الجزائري ضوابط نقل القضاة وتحويلهم في القانون العضوي رقم 12-04 والقانون العضوي رقم 11-04 وذلك من خلال المواد التالية :

- 1- النقل : المادة 19 من القانون العضوي رقم 12-04 ، وتنص هذه المادة على ضوابط نقل القضاة وهي : ضابط الكفاءة المهنية – ضابط الرغبة الخاصة-ضابط الصحة والحالة العائلية – ضابط المصلحة .المادة 26 والمادة 33 من القانون العضوي رقم 11-04 .
- 2- الانتداب والإلحاق : بين المشرع الجزائري حالات وشروط الإلحاق وذلك من خلال المواد : 75-76-77-78-80 من القانون العضوي رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

ثالثا : التفتيش القضائي (التنظيم والاختصاص)

نظم المشرع الجزائري التفتيش القضائي وبين اختصاصاته وصلاحياته.

1- التنظيم:

- عالج المشرع الجزائري نظام التفتيش القضائي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 266-93 المتضمن إنشاء المفتشية العامة في وزارة العدل وتنظيمها وسيرها ومهامها .
- وأعاد تنظيم المفتشية العامة بالمرسوم رقم 322-05 المؤرخ في 14-9-2005 وبين تشكيلها .
- بين المرسوم تشكيلة المفتشية العامة في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 322-05 حيث يسير المفتشية العامة مفتش عام ويساعده 24 مفتش ومدير دراسات ، ويعين المفتش العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على عرض وزير العدل من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو القضاة الذين مارسوا وظائف عليا في الدولة¹ .

2- الاختصاص² la compétence

حددت المواد 2-4-12-13 من المرسوم التنفيذي رقم 322-05 على صلاحيات المفتشية العامة في مجال التحري والتحقق والمتابعة ، والمساهمة في الوقاية من أنواع التقصير في سير الأجهزة التابعة لوزارة العدل ، وتختص بما يلي :

- أ- مراقبة سير الهيئات القضائية والمؤسسات العقابية والأجهزة والمصالح التابعة لوزارة العدل
- ب- مراقبة تطبيق البرنامج المعد من وزارة العدل .
- ت- متابعة تنفيذ التوجيهات الصادرة من الوزارة .
- ث- تحديد الصعوبات التي تعترض القضاة .
- ج- إجراء التحريات والتحقيقات الإدارية التي يكفلها بها وزير العدل .

¹ - راجع المواد 05-07 من المرسوم التنفيذي رقم 322-05 المؤرخ في 14-9-2005 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 63 . سنة 2005

² - اختصاص : مجموعة السلطات او الصلاحيات المقررة قانونا لشخص معين او هيئة معينة، انظر معجم القانون، مصر، 1999، ص3.

ح- المساهمة في إعداد برامج تكوين القضاة والموظفين الآخرين.¹
وفي الأخير يمكن أن نلاحظ التطور الملموس في إسناد التسيير الإداري إلى المجلس الأعلى للقضاء .

المطلب الثاني

ضمانة الاستقلال المالي للقضاة

بعد ذكرنا لضمانة الاستقلال الإداري في المطلب الأول ، نأتي إلى ضمانة ثانية هي ضمانة الاستقلال المالي، وهي ضمانة يجب الاعتداد بها وهي استقلال ميزانية القضاء.²
فهذه الضمانة ينأى القاضي بنفسه عن مواطن الشبهة ، وان يتفرغ لعمله ، فالدول تخصص للقضاة مرتبات مجزية.³

ومن الأمور الأساسية والجوهرية في استقلال القضاء ، واستقلال هذه السلطة بميزانية خاصة .
ومن المفروض أن وزير العدل يمثل السلطة القضائية لدى السلطة التنفيذية كما يمثلها أمام السلطة التشريعية ، عند مناقشة الميزانية ويقوم باقتراح الميزانية الخاصة بوزارة العدل، كما يجب تخصيص الرسوم والإيرادات القضائية للسلطة القضائية.⁴

إن المزايا المالية للقضاة كالمرتبات العالية ، وغيرها من الاحتياجات ، تضمن لهم مركزا ساميا يحفظهم من التطلع إلى الوظائف الأخرى ، وتكفل التفرغ التام للقضاء وتحقيق العدالة وبما لا يجعل الدولة تخسر ذوي الخبرة والدراية.⁵

يؤدي الاستقلال المالي إلى صيانة السلطة القضائية من الوقوع تحت حجة السلطات الأخرى في إدارتها لأموالها المالية ، مما يضمن عدم التدخل لتنظيم أمورها المالية .
فكانت المناداة إلى استقلال ميزانية السلطة القضائية وإفراد معاملة مالية خاصة للقضاة تتفق مع ما تمليه عليهم مناصبهم وأسلوب حياتهم من تكاليف وأعباء جسام.⁶

إن تأسيس ميزانية مستقلة تشكل إحدى أهم الضمانات في مبدأ استقلال السلطة القضائية .
فكلما كان هناك استقلالية في التسيير المالي للقضاة كلما كان هناك حصانة أكبر ، وبالتالي تؤدي الحصانة إلى استقلال أعضائه وحيادهم ، فكيف عالج المشرع الجزائري هذه الضمانة التي لا تقل أهمية عن الضمانات السالفة الذكر .

¹ - راجع المواد 05-07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-322 المؤرخ في 14-9-2005 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 63 . سنة 2005

² - د/ نجيب احمد عبد الله، ضمانات استقلال القضاء، المكتب الجامعي الحديث ، 2007 ، ص33 .

³ - د/ سليمان محمد الطماوي ،السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، ص288-289 .

⁴ - د/ نجيب احمد عبد الله ، مرجع سابق ، ص53 .

⁵ - د/ سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، 1988 ، ص278 .

⁶ - د/ هاشم محمود محمد ، قانون القضاء المدني ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي، مصر ، 1981 ، ص222 .

وستتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول : المرتب الخاص بالقضاة

اهتم المشرع الجزائري بالجانب المالي للقضاة ، وعمل على تحديد مرتباتهم وهذا وفقا لنص المادتين 17 من القانون 21-89 المؤرخ في 12-12-1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.¹ والمادة 27 من القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 6-9-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.² والمرسوم التنفيذي رقم 75-90 المؤرخ في 27-2-1990 المتعلق بتحديد سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم.³

أولا : التعويض عن الالتزام والتمثيل

حدد المرسوم الرئاسي رقم 325-02 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 75-90 المحدد لكيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم ، حيث منح للقضاة تعويضات عن الالتزام وتعويضا عن التمثيل ، وكذلك منح القضاة الذين يمارسون بعض الوظائف القضائية تعويضا شهريا عن المسؤولية

ثانيا : التعويض عن الوظيفة

حدد المرسوم التنفيذي رقم 387-91 كيفية منح القضاة تعويضات عن الوظيفة بنسب خاصة لكل رتبة.⁴

بالإضافة إلى التعويضات السابقة والمشار إليها كما يلي : تعويض عن الالتزام والتمثيل وتعويض عن الوظيفة ، هناك تعويضات خاصة يستفيد منها القضاة الذين يقومون بالخدمة على مستوى مصالح الإدارة المركزية لوزارة العدل ، وهذه التعويضات الخاصة تدفع شهريا للقضاة . وعليه فتأمين القضاة من الناحية المادية وذلك بضمان الرواتب الشهرية يكفل لهم حياة كريمة ، بعيدا عن تدخل أي سلطة في الميزانية المخصصة للسلطة القضائية .

¹ - راجع المادة 17 من القانون رقم 21-89 المؤرخ في 12-12-1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية رقم 53 بتاريخ 13-12-1989 .

² - راجع المادة 27 من القانون العضوي رقم 11-04 . المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57 لسنة 2004 .

³ - راجع المرسوم التنفيذي رقم 75-90 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 325-02 . المؤرخ في 2002.

⁴ - راجع المرسوم التنفيذي رقم 387-91 . المؤرخ في 1991.

الفرع الثاني : نظام تقاعد القضاة

حرص المشرع الجزائري على إقرار نظام خاص بتقاعد القضاة وبما يضمن لهم معاشا عند انتهاء خدمتهم ، يكفيهم ويلبي حاجياتهم ، ونظم المشرع هذا النظام من خلال القوانين التالية :

- القانون العضوي رقم 11-04 الذي حدد سن تقاعد القضاة ب 60 سنة كاملة .
- المرسوم التنفيذي رقم 267-05 الذي جاء بشروط استفادة القضاة من نظام التقاعد وهي¹ .
- الشرط الأول : القضاة الذين بلغ سنهم ستين سنة كاملة ولهم خبرة 25 سنة² .
- الشرط الثاني : القضاة الذين مارسوا خدمة فعلية في هياكل الدولة لمدة 25 سنة³ .

يتم دفع معاش التقاعد عند حلول اجله في آخر كل شهر ، وهذا ما بينته المادة 8 من المرسوم . ويظهر أن المشرع بتطويره للقوانين والمراسيم التنظيمية المتعلقة بتقاعد القضاة ، قصد منها رفع عناء التفكير لدى القضاة بخصوص وضعهم المادي ، وبالتالي يكون القاضي هادئ البال مطمئنا على معيشته وأفراد أسرته في مستقبله ، مما يجعله متفرغا لمهنته في إرساء العدالة ، ويؤدي عمله على أكمل وجه وبكل أمانة وإخلاص وبما يشكل ضمانا لاستقلاله⁴ .

ومنه فقد نظم المشرع الجزائري أحكام تقاعد القضاة، حيث نص على ذلك صراحة في القانون رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

وحدد المشرع الجزائري سن تقاعد القضاة بستون(60) سنة كاملة، غير انه يوجد استثناء عن هذا المبدأ العام وهو يتمثل أساسا في انه يحق للمرأة القاضية أن تحال على التقاعد بطلب منها ابتداء من بلوغها سن الخمسة والخمسون(55) كاملة.

يمكن تمديد سن التقاعد وتأخره إلى غاية سن السبعون(70)، بالنسبة الى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، والى سن الخامس والستون(65) سنة بالنسبة لباقي القضاة.

ولا يكون ذلك إلا من خلال قرار من المجلس الأعلى للقضاء، بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد موافقة القاضي أو بطلب منه.

وعليه فان مرتبات ونظام تقاعد القضاة خاضع لوزارة العدل، حيث كان على المشرع الجزائري أن يضع ذلك كله تحت وصاية المجلس الأعلى للقضاء.

¹ - راجع المرسوم التنفيذي رقم 267-05 المؤرخ في 25-7-2005 ، المتضمن شروط وكيفيات نظام تقاعد القضاة .

² - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 267-05 ، المؤرخ في 25-7-2005 المتضمن الشروط وكيفيات نظام تقاعد القضاة .

³ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 267-05 ، المؤرخ في 25-7-2005 المتضمن الشروط وكيفيات نظام تقاعد القضاة.

⁴ - العزب رجب ، العلاقة بين رئاسة الدولة والقضاء ، أطروحة دكتوراه ، ص338 .

ملخص الفصل الثاني

أصبحت الأنظمة الدستورية والقانونية الحديثة تنص على ضمانات كثيرة لاستقلال السلطة القضائية، إذ تعد بمثابة أركان العمل القضائي، منها التعيين عدم قابلية القضاة للعزل إلا من الجهة القضائية نفسها، حتى يكون القاضي أكثر اطمئنانا في عمله وتكون أحكامه نافذة في مواجهة العامة، ونص على هذا الركن ميثاق المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدها الأمم المتحدة سنة 1985، في البند الثامن منه، حين نص على أنه: «لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو العزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك» وأضاف البند التاسع عشر من الميثاق نفسه أنه «تحدد جميع الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف أو العزل وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي».

أما من ناحية الاستقلال الإداري والمالي للسلطة القضائية فمؤداه استقلالها عن السلطة التنفيذية فيما يتعلق بشؤون العمل. ويكون استقلالهم الإداري في الترقية والنقل والإشراف والمساءلة التأديبية، بينما يتمثل الاستقلال المالي في منح القاضي راتبا محترما يجعله بمنأى عن الشبهات، وتوفير كل الإمكانيات المالية لجعلهم يشعرون بالاستقرار في وظائفهم.

إن استقلال القاضي هو هدف ثابت وحتي لتحقيق العدالة في المجتمع ، فرضته طبيعة العمل القضائي ذاته ، وفرضته إرادة الشعوب الحرة تجسيدا لمثلها العليا في العدل ، وضبطا لحركتها نحو تحقيق أهدافها في الحياة الكريمة ، فان لم يكن القضاة مستقلين في بلد ما فلا يمكن أن تكون فيه عدالة ، ولو شكل لهم سلطة مستقلة لان ضمان العدالة يتحقق بقاض مستقل وليس بسلطة قضائية مستقلة ، لأن استقلال القضاء كسلطة ليس غاية في حد ذاته ، لكنه وسيلة للوصول إلى ضمان استقلال القاضي ، لذلك لا فائدة من جعل القضاء سلطة مستقلة ، إذا لم يؤد ذلك إلى استقلال القاضي الكامل حتى عن زملائه ورؤسائه داخل السلطة القضائية ذاتها .

إذ من الضروري أن يكفل للقاضي الاستقلال التام في الرأي والحيدة في أحكامه لكي يقوم بمهمته ، لان في قيام القاضي بأداء وظيفته حرا مستقلا مطمئنا على كرسيه آمنا على مصيره هي أكبر ضمان لحماية الحقوق العامة والخاصة ، وهذا لا يكفي لتحقيقه أن يكون القضاء (سلطة مستقلة) عن تدخلات السلطات التنفيذية والتشريعية ، بل يتوجب أيضا أن يتمتع القاضي باستقلال داخل السلطة القضائية نفسها ، عن زملائه وعن رؤسائه وعن مؤسسات السلطة القضائية ذاتها ، إذ كما يتصور أن يتدخل أعضاء ومؤسسات السلطة التنفيذية أو أعضاء ومؤسسات السلطة التشريعية في القضاء وفي الدعاوى وفي شؤون العدالة، وحسنا فعل المؤسس الدستوري الجزائري عندما نص على هذه الضمانات صراحة، في التعديل الدستوري لسنة 2016.

خاتمة

يهدف مبدأ استقلالية السلطة القضائية في أي نظام دستوري إلى تحقيق العدالة في أقصى صورها، كما أن هذا المبدأ أصبح مرتبطاً، إلى درجة كبيرة، بحماية الحقوق والحريات في العالم المعاصر، لذلك أصبحت له أهمية كبيرة تطلبت من المؤسس الدستوري الجزائري التدخل لمحاولة حمايته وتعزيزه بجملة من الضمانات الدستورية والقانونية .

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة هذا المبدأ الدستوري الهام " مبدأ استقلالية السلطة القضائية والضمانات القانونية الكفيلة بحمايته، في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

تسعى الدراسات الحديثة، التي تنشُد ضمان العدالة وحماية حرية المواطن، إلى تأكيد استقلال السلطة القضائية وذلك لأهميته العملية، فهذا الاستقلال هو الذي يجعل من هذه السلطة إحدى الركائز التي تتدعم بها أي دولة تريد الوصول إلى درجات التنظيم والاستقرار.

ولتحقيق ذلك، سعى المؤسس الدستوري الجزائري إلى وضع ضمانات قوية، وذلك من خلال نصه صراحة على أن القضاة مستقلين ولا سلطان عليهم في قضائهم إلا القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة، فعملهم يكون خالصاً لإقرار الحق والعدل، تحت سلطان الضمير دون اعتبار لسلطان آخر، فالقاضي تتحكم فيه نزاهته واجتهاده في الحكم دون تدخل أي سلطة أخرى، مع منحه هامشاً واسعاً من الحرية لتأدية وظيفته على أكمل وجه، كما يجب أن تكون أحكامهم نافذة وغير قابلة للتعديل أو الإلغاء أو التعليق عليها من طرف أي جهة أخرى.

طرحَت القواعد القانونية المنظمة لسير الحياة المهنية للقضاة عدة مسائل، منها ما أثر على مبدأ استقلالية السلطة القضائية تأثيراً مباشراً، فإذا كان نقل القاضي لا يتم إلا برضاه، إلا أن ربطه بالعمل الفعلي لمدة عشر سنوات قبل طلب نقله، يعتبر عائقاً للقاضي وبالتالي يؤثر في استقلالته، كما أن النصوص التشريعية سمحت لوزير العدل (كعضو في السلطة التنفيذية) أن يقرر نقل القاضي لدواعي، وهو ما قد تستعمله السلطة التنفيذية كحق تعسفي لأنها تفسره حسب ما تراه مناسباً لها وليس للقاضي.

كما أنه من بين العوائق التي تظهر للدارس، والتي تظهر بجلاء وتعيق تطبيق مبدأ استقلالية السلطة القضائية هي تحكم السلطة التنفيذية في المجلس الأعلى للقضاء، فهذا المجلس هو الهيكل الذي يمكن أن يساهم في تعزيز استقلال السلطة القضائية أو عدم استقلاليتها وذلك من خلال معرفة تركيبته وصلاحياته، ويمكن تفصيل هذا التحكم من خلال معرفة تركيبة المجلس الأعلى للقضاء وسيطرة السلطة التنفيذية عليه.

وإذا كان استقلال القاضي ضرورة، فإنه لا بد أن يكون القاضي بمستوى ذلك الاستقلال بان يكون بمواصفات تؤهله لذلك الوضع الخطير، فالاستقلال التام يجب أن يعطى لقضاة كبار، يتصفون بالحياد، والقمة في النزاهة والمهنية، لا يظن فيهم - أبداً - استغلالهم لاستقلالهم إلا لتحقيق العدل والإنصاف والأمن الاجتماعي الدائم، إن الغاية النهائية التي قامت عليها فكرة إنشاء

القضاء والمحاكم هو فصل المنازعات بما يحقق العدل والإنصاف ، إلا أن الواقع العملي اثبت بان العدالة - التي اسند تحقيقها إلى قضاة من البشر - تتعرض إلى تحديات ومخاطر الضغط والتأثير والإكراه والإغواء ، فقد يضغط الخصوم بطرق غير قانونية على القاضي بوسائل كثيرة لحرف إرادته والتأثير عليه لإصدار الحكم لمصلحتهم على حساب الحق والعدل ، وقد يتأثر القاضي برؤسائه وأصحاب القرار في منصبه وفي تحديد راتبه وفي تقاعده وترقيته ونقله وانتدابه ، سواء أكان هؤلاء من الرؤساء أو أصحاب القرار التنفيذيين أو التشريعيين أو حتى القضاة أنفسهم ، فقد يضطر القاضي إلى محاباتهم أو مجاملتهم على حساب الحق والعدل ، فتكون العدالة الحقيقية - في النهاية - صعبة المنال إلا إذا أسندنا سلطة الحكم إلى قضاة مستقلون يحكمون في المنازعات بناء على أحكام القانون وأدلة الخصوم ووقائع الدعوى وضمائرهم فقط ، دون أن يؤثر في إرادتهم شيء ، لذلك أصبح ضروريا ضمان كل الآليات التي تحقق استقلال كامل للقاضي، ومن خلال ما تقدم يمكن أن نبين النتائج المتوصل إليها وهي كالآتي:

- إن ضمانة الاستقلال الإداري والمالي للقضاة والتنصيب عليه صراحة في التعديل الدستوري لسنة 2016، فيه تحقيق كبير لاستقلال السلطة القضائية وتطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات.
 - لا يكفي في الدولة وجود سلطة قضائية ومنحها اختصاصات معينة، وإنما يجب تحديد مكانة تلك السلطة في الدولة . فمكانة السلطة القضائية أمام غيرها من السلطات تبين مدى استقلاليتها أو تبعيتها لتلك السلطات (السلطة التنفيذية) .
 - على السلطة التشريعية أن تهتم أكثر للنصوص القانونية التي تصدرها وتنشئها والتي تنظم مهنة القضاء، ويكون ذلك بإحاطة القاضي بالضمانات الكفيلة التي تمكنه من ممارسة مهامه على أكمل وجه ، مما ينعكس إيجابا على سير العدالة.
 - على القضاة كذلك تدعيم السلطة القضائية بكفالة احترام القوانين والأنظمة وتحقيق العدالة . والحكم بين المتقاضين بالعدل .
 - من الثابت أن احترام السلطة القضائية من قبل السلطات الأخرى يعد الضمانة الجوهرية لیسود حكم القانون وما له من آثار ونتائج جد ايجابية على الحقوق والحريات وتحقيق العدالة .
- ومن خلال النتائج المتوصل إليها يمكن أن نسجل الاقتراحات التالية:
- يجب تنمية الوعي عند القاضي بأنه مستقل في عمله فعلا، لأن القاضي الذي لا يعي معنى الاستقلال لا يمكنه أن يكون مستقلا، كما أن إحساسه ووعيه بضرورة السعي وراء هذا الاستقلال سينعكس إيجابا على أدائه الوظيفي.
 - تكوين الكادر القضائي تكوينا جيدا من خلال إنشاء هيكل إدارية متعلقة بعمل القضاة وتسهيل توفير الوسائل اللازمة لإقامة العدل للوصول إلى كفاءة مهنية عالية من خلال تدريبهم وتأهيلهم.

- يجب تدعيم وتعزيز استقلال السلطة القضائية بضمانات لكي تستطيع مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية.
- يجب أن يتم اختيار القضاة بعناية شديدة، لأن القاضي الجزائري يعاني من نقص الكفاءات البشرية التي تؤمن باستقلال هذه المؤسسة الدستورية.
- حسن اختيار القضاة بالإضافة إلى ضمانة عدم قابليتهم للعزل من أهم الأمور التي تساهم في تعزيز مكانة السلطة القضائية، ومن أهم عوامل تحقيق العدالة في المجتمع.
- وضع نظام معين بين القضاة، سواء تعلق الأمر بالترقية أو التفتيش، يحقق الطمأنينة والرضا بين القضاة.
- التنصيب صراحة على أن الولاية القضائية من اختصاص القضاة دون إنقاص، يؤدي إلى تعزيز استقلال السلطة القضائية، وفيه كفالة لحق الأشخاص اللجوء إلى القاضي الطبيعي.
- تطوير المدرسة العليا للقضاء بما ويتمشى التغيرات الحاصلة على مستو الحقوق والحريات.
- الاهتمام أكثر بالتخصص، أو النوع على حساب الكم.
- تفعيل دور المجلس الأعلى للقضاء للحد من سلطات رئيس السلطة التنفيذية ووزير العدل، بما يحقق التوازن داخل هذه الهيئة.
- يستحسن بالمؤسس الدستوري النص صراحة على مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل.
- أن يعهد برئاسة المجلس الأعلى للقضاء لأعضاء السلطة القضائية، لأنه لا يصح أن يتأسس المجلس الأعلى للقضاء لرئيس السلطة التنفيذية لأن هذا يؤثر في استقلالية السلطة القضائية.
- نص دستور 1996 في المادة 158 على تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية و الوزير الأول ، لكن وبالرغم من مرور واحد وعشرون سنة لم يصدر قانون عضوي خاص بإنشاء هذه المحكمة.
- بحكم أن القضاة هم من يطبقون القانون فان اقتصار الإخطار لرئيس الجمهورية والنواب دون القضاة ، كان يجب على المشرع الجزائري أن يشرك القضاة في ذلك لأنهم هم أدرى بالقوانين، لأنه من خلال هذه الآلية يمكن تطبيق القواعد القانونية تطبيقا سليما وعادلا لا يترك مجالا للمصادفات أو التعسف، وتسود مبادئ المساواة والاستقرار والمشروعية التي تهدف القوانين إلى تحقيقها، ولم لا حق اقتراح القوانين (droit d'initiative).

قائمة المراجع والمصادر

أولا : الكتب

- 1- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2004.
- 2- آمال الفزائري ، ضمانات التقاضي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1990.
- 3- احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، 1981 .
- 4- احمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة. دار النشر والتوزيع، 2008.
- 5- أبو الوفا احمد ، المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الثانية عشر .
- 6- العلوي هاشم ، المجلس الأعلى للقضاء في ضوء التشريع المغربي والمقارن ، 1988 .
- 7- المنجي إبراهيم، المرافعات الإدارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1999.
- 8- الخرشة محمد أمين، تسبيب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
- 9- بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة 2005.
- 10- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2007 .
- 11- بسيوني عبد الغني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983.
- 12- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- 13- عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2001.
- 14- حسين الشموط ، العدالة القضائية وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2006 .
- 15- حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ت.ن.
- 16- حبيب إبراهيم الخليل، النظرية العامة للقانون، د.م.ج. د.ت.ن.
- 17- حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، الإسكندرية، مصر، د.ت.ن.
- 18- حمدي باشا: مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية ، الجزائر، دار هومة، 2001.
- 19- حلمي محمود: القضاء الإداري، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الفكر العربي، 1977.
- 20- رمضان غسمون، الحق في المحاكمة العادلة، الطبعة الأولى، الألفية للنشر والتوزيع، 2010.

- 21- زكي محمد النجار، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1992-1993.
- 22- سعيد أبو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005
- 23- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، الدار البيضاء للنشر، الجزائر، 2009.
- 24- سليمان خالد شبكة، كفالة حق التقاضي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ت.ن.
- 25- صابر فاخر بايز مخموري، استقلالية القضاء بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012.
- 26- طليسان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الثاني، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2005.
- 27- عبد الناصر علي عثمان ، استقلال القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007 .
- 28- عصام الدبس ، النظم السياسية (السلطة القضائية) ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2011 .
- 29- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، 2009.
- 30- عبد الله حسين حميدة، المسؤولية الجنائية للموظف للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، دراسة مقارنة، مطبعة كلية العلوم، بني سويف، الطبعة الأولى، 2005.
- 31- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 32- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية ، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 33- عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، جسر للنشر والتوزيع ، الجزائر .
- 34- عمار بوضياف ، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون ، دار ربحانة ، الجزائر، 2001 .
- 35- عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، دار ربحانة ، الجزائر، 2003 .
- 36- عمار بوضياف ، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، جسر، الجزائر، 2010.
- 37- عبد الناصر علي عثمان، استقلال القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 38- علي يوسف شكري، مبادئ القانون الدستوري، 2011.
- 39- فاروق الكيلاني ، استقلال السلطة القضائية ، المركز العربي للمطبوعات ، الطبعة الثانية ، 1999 .
- 40- فاضلي إدريس، التنظيم القضائي والإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الأولى ، 2009 .

- 41- موريس دو فرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، (الأنظمة السياسية الكبرى). ترجمة د. جورج سعد ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1992 .
- 42- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الدار البيضاء للنشر والتوزيع، الجزائر 2009.
- 43- محمد مجذوب، القانون الدستوري والنظام الدستوري في لبنان، الطبعة الرابعة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.
- 44- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، مصر، 1996
- 45- سالم رمضان موسوي، مبدأ استقلال القضاء، بغداد، 2007
- 46- محمد سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة ، وفي الفكر السياسي الإسلامي ، دراسة مقارنة ، الطبعة السادسة ، دار الفكر العربي ، 1996 .
- 47- محمد عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1985 .
- 48- محمد سليمان الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، 1988 .
- 49- محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، 1991.
- 50- محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار الفكر، مصر، 1985.
- 51- محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، د.ت.ن، 1989.
- 52- محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2003.
- 53- محمد علي الجابري إيمان، يقين القاضي الجنائي، مصر، 2005.
- 54- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل للنشر والتوزيع، لبنان، 1982.
- 55- نجيب احمد عبد الله، ضمانات استقلال القضاء، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية ، المكتب الجامعي الحديث ، 2007 .
- 56- هاشم محمود محمد ، قانون القضاء المدني ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1981
- 57- وجدي راغب، النظرية العامة لتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مصر، دار الفكر العربي، 1974.
- 58- يس عمريوسف ، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، 1992

59- يس عمريوسف، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار مكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت، 1995.

60- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دارهومة، الجزائر، 2005.

ثانيا: الرسائل والأطروحات الجامعية

1- أطروحات الدكتوراه

- الغريب محمد عيد، المركز القانوني للنيابة العامة، جامعة القاهرة، 1979.
 - إبراهيم عبد الحكيم بدر خان، المعيار المميز للعمل القضائي، جامعة القاهرة، 1984.
 - الخزان يحي، حصانة القاضي (الحصانة القضائية في الفقه والقانون اليمني والتونسي). جامعة الزيتونة، تونس، 2001.
 - حاتم بكاري، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، 1980.
 - صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2009-2010.
 - عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، جامعة عنابة، الجزائر، 1994.
 - عبد القادر كاشر، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، 2014.
 - مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، جامعة الجزائر، 2009-2010.
- #### 2- رسائل الماجستير
- إبراهيم أوفاندة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1986.
 - شفيق شيخي، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2010-2011.
 - صنوبرة خليل، المحاكمة العادلة في القضاء الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2013-2014.
 - ميلود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، جامعة باتنة، الجزائر، 2006.
 - محمد بن أعراب، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، جامعة فرحات عباس، كلية الحقوق، سطيف، 2004.

- مستاري عادل، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005-2006.

- عبد العزيز بن صالح إبراهيم، اختصاصات قاضي التنفيذ وتطبيقاتها في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2009.

ثالثا : المقالات والدراسات

- عبد المنعم نعيبي، مقالة نشرت يوم 2016/02/26، جديد التعديلات التي أتت بها دستور 2016، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق.

- أمين سيدهم، مجيد بن الشيخ، استقلال وحياد النظام القضائي في الجزائر، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، 2011.

- بن ملحة الغوثي، الإطار المؤسسي والقضائي الذي يضمن محاكمة عادلة، محاضرة نشرت في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، د.و.ن.ت، الجزائر، 2010.

- بيرلا الشويري، هذه هي الوظائف المنسية لتعليق الأحكام، مجلة المفكرة القانونية، العدد التاسع عشر، 2014.

- حسين فريجة، المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثالث والثلاثون، 2010.

- حيدر حسن شطاوي، حياد القاضي الإداري في الدعاوى التي ينظر لها، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، 2011.

- مبروك نصر الدين، حصانة القاضي في القانون المقارن والجزائري والشريعة الإسلامية، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، العدد الرابع، 2000.

- عمار بوضياف، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، 1994.

- عمار بوضياف، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2003.

- عمار بوضياف، استقلال القضاء الإداري في الجزائر "المبدأ والضمانات"، مجلة الفقه والقانون، 2012.

- عتيقة بلجبل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، د.ت.ن.

- محمود حلبي، الجديد في أنظمة العاملين بالجهاز الإداري والقطاع العام، مجلة العلوم الإدارية العدد الأول، 1980.

- يحي احمد الخزان، استقلال القضاء وحرية الصحافة، مجلة التحكيم، العدد الثاني، 2005.

- منصور قديدير، من أجل نظرة جديدة للقضاء، المجلة القضائية، العدد الأول، 1999.

- محمد هشام فريجة، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة- مجلة المفكر، العدد العاشر، د.ت.ن.

رابعاً: النصوص القانونية

1- الدساتير

- دستور 1963 المؤرخ في 1-9-1963 ، الجريدة الرسمية ، العدد 64
- دستور 1976 المؤرخ في 22-11-1976 ، الجريدة الرسمية العدد 94 .
- دستور 1989 المؤرخ في 23-2-1989 ، الجريدة الرسمية العدد 09 .
- دستور 1996 المؤرخ في 07-12-1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76 .
- التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 7-3-2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14 .

2- النصوص القانونية:

- القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30-5-1998 ، المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وسييره .
الجريدة الرسمية ، العدد 37 الصادرة بتاريخ 1-6-1998
- القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 6-9-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .
الجريدة الرسمية ، رقم 57 بتاريخ 8-9-2004 .
- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 6-9-2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء .
عمله ، سييره ، وتنظيمه ، الجريدة الرسمية رقم 57 بتاريخ 8-9-2004 .

- القوانين العادية:

- القانون رقم 153-62 المؤرخ في 31-12-1962 ، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية .
الجريدة الرسمية رقم 2 بتاريخ 1-1-1962 .
- القانون التنظيمي رقم 153-64 المؤرخ في 8-6-1964 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء الجريدة الرسمية رقم 96 بتاريخ 17-11-1965
- القانون رقم 21-89 المؤرخ في 12-12-1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية رقم 53 بتاريخ 13-12-1989 .
- القانون التشريعي رقم 5-92 المؤرخ في 24-10-1992 المتضمن تعديل القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 الجريدة الرسمية رقم 48
- القانون رقم 15-19 مؤرخ في 30/12/2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 71 مؤرخة في 30/12/2015، ص.3.

- الأوامر والمراسيم:
- الأمر رقم 64-5 المؤرخ في 10/10/1964 الجريدة الرسمية رقم 4 بتاريخ 11/10/1964 .
- الأمر رقم 69-27 المؤرخ في 31/5/1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية رقم 42 بتاريخ 1/6/1969 .
- المرسوم الرئاسي رقم 5-267 المؤرخ في 25/7/2005 المتضمن تحديد شروط وكيفيات نظام تقاعد القضاة الجريدة الرسمية رقم 53 بتاريخ 31/7/2005 .
- المرسوم التنفيذي رقم 90-75 المؤرخ في 27-2-1990 المتعلق بتحديد سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم الجريدة الرسمية رقم 9 بتاريخ 28-2-1990 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 02-325
- المرسوم التنفيذي رقم 7-159 المؤرخ في 27-5-2007 المتعلق بتحديد كيفيات حصول القضاة على المسكن الوظيفي . الجريدة الرسمية رقم 36 لسنة 2007 .
- المرسوم التنفيذي رقم 05-267 المؤرخ في 25-7-2005 المتضمن الشروط وكيفيات نظام تقاعد القضاة .
- المرسوم التنفيذي رقم 05-322 المؤرخ في 14-9-2005 ، يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العدل وسيرها ومهامها.
- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، موافق عليه بموجب القانون رقم 15-17 مؤرخ في 13/12/2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 40 مؤرخة في 23 يوليو 2015، ص 28. والجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67 مؤرخة في 20/12/2015، ص 4.

خامسا : المواثيق الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة من الموقع من الموقع:
www.un.org/ar/documents/charter/pdf/un-charter-arabic.pdf
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من الموقع:
www.Arablegalportal.org/associations/images/convention/g1.pdf
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الموقع:
www.bibales.org/arf/ar/files/whrs.pdf
- العهدان الدوليان المتعلقان بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية (1966).

سادسا : المراجع باللغة الأجنبية

1- اللغة الفرنسية:

- Herman Schwartz, Building blocks for a Constitution, Issues of Democracy. Electronic Journal of the U.S. Information Agency. Vol.9, n 1. March 2004.

2- اللغة الانجليزية:

- Peter .H, Russell and David M, Judicial independence in the age of Democracy: Critical Perspectives from Around the Word .University of Virginia Press, 2004

سابعا : المعاجم

- معجم القانون، مجمع اللغة العربية، مصر، 1999.
- معجم اللغة العربية، لمحمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الخامس.

الفهرس

1.....	مقدمة
6.....	قائمة المختصرات
7.....	الفصل الأول : الضمانات القانونية لحماية المتقاضي
8.....	المبحث الأول : المبادئ الأساسية لتحقيق محاكمة عادلة بين المتقاضين
9.....	المطلب الأول : مبدأ المساواة
9.....	الفرع الأول : مبدأ المساواة أمام القانون
10.....	الفرع الثاني : مبدأ المساواة أمام القضاء
11.....	المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات
12.....	المطلب الثالث : مبدأ استقلال القضاء
12.....	الفرع الأول : مفهوم مبدأ استقلال القضاء
13.....	الفرع الثاني : أهمية مبدأ استقلال القضاء
14.....	المبحث الثاني : الضمانات الإجرائية والموضوعية
15.....	المطلب الأول : الضمانات الإجرائية
15.....	الفرع الأول : كفالة حق التقاضي
16.....	الفرع الثاني : الحق في المساعدة القضائية ومجاني القضاء
17.....	الفرع الثالث : الحق في الدفاع وعلانية المحاكمة
17.....	أولاً : الحق في الدفاع
17.....	ثانياً : علانية المحاكمة
18.....	الفرع الرابع: مبدأ الوجاهة
19.....	الفرع الخامس : مبدأ التقاضي على درجتين
20.....	الفرع السادس : تسبيب وتعليل الأحكام القضائية
22.....	أولاً : تعريف التسبيب
22.....	ثانياً : أهمية تعليل الأحكام القضائية
23.....	الفرع السابع: ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية

23.....	أولاً: تعريف الحكم القضائي
24.....	ثانياً: تعريف التنفيذ
24.....	ثالثاً: الشروط اللازمة لتحقيق تنفيذ الحكم القضائي
25.....	رابعاً: جريمة عرقلة تنفيذ حكم قضائي
27.....	المطلب الثاني : الضمانات الموضوعية
27.....	الفرع الأول : مبدأ حياد القاضي ونزاهته
29.....	الفرع الثاني : مبدأ القاضي الطبيعي
30.....	الفرع الثالث : مبدأ تخصص القاضي
31.....	ملخص الفصل الأول
32.....	الفصل الثاني : الضمانات القانونية لحماية القاضي
33.....	المبحث الأول : ضمانات تعيين القضاة وعدم قابليتهم للعزل
34.....	المطلب الأول : ضمانات تعيين القضاة
35.....	الفرع الأول : تقلد منصب القضاء في الجزائر
35.....	أولاً : المدرسة العليا للقضاء
36.....	ثانياً : تقييم تكوين القضاة في الجزائر
37.....	الفرع الثاني : تعيين القضاة في الجزائر
38.....	أولاً : تعيين القضاة بمرسوم رئاسي
38.....	ثانياً : علاقة القضاة بوزارة العدل
40.....	المطلب الثاني : ضمانات عدم قابلية القضاة للعزل
41.....	الفرع الأول : أهمية مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل
42.....	الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل
42.....	أولاً : موقف الدساتير الجزائرية من المبدأ
43.....	ثانياً : موقف القانون الأساسي للقضاء من المبدأ
44.....	الفرع الثالث : حدود مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل
44.....	أولاً : موجبات العزل التأديبي
45.....	ثانياً : ضمانات العزل التأديبي

47	المبحث الثاني : ضمانات استقلالية القضاة من الجانب الإداري والمالي
47	المطلب الأول : ضمانات الاستقلال الإداري للقضاة
48	الفرع الأول : المجلس الأعلى للقضاء
48	أولا : التنظيم
50	ثانيا : دور المجلس الأعلى للقضاء
54	الفرع الثاني : الاستقلال الإداري و ضماناته
51	أولا : نظام ترقية القضاة
52	ثانيا : نقل وانتداب القضاة وتحويلهم
53	ثالثا : التفويض القضائي
54	المطلب الثاني : ضمانات الاستقلال المالي للقضاة
55	الفرع الأول : المرتب الخاص بالقضاة
55	أولا : التعويض عن الالتزام والتمثيل
55	ثانيا : التعويض عن الوظيفة
56	الفرع الثاني : نظام تقاعد القضاة
57	ملخص الفصل الثاني
58	خاتمة
61	قائمة المراجع والمصادر
69	الفهرس

ملخص البحث

الملخص

يرى الفقه الدستوري أن مبدأ استقلال السلطة القضائية له مفهومين أساسيين، مفهوم شخصي ومفهوم موضوعي، فالاستقلال لا يكون كاملاً إلا إذا تحقق على صعيدين، تحققه بالنسبة للقضاة كأفراد، والثاني تحققه للقضاء كسلطة من سلطات الدولة.

ونظراً لأهمية مبدأ استقلال السلطة القضائية، فإنه كان محل اعتراف دولي كبير كمبدأ عام يستوجب الاحترام وعدم خرقه. وقد دون هذا الاعتراف في العديد من الوثائق والمعاهدات والإعلانات الدولية، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 نص في مادته العاشرة على أنه: << لكل إنسان ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً لمنصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه >> .

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966، في مادته الرابعة عشر، الفقرة الأولى على أنه: << الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون >> . إن أول وسيلة أو ضمانة دستورية لضمان استقلالية السلطة القضائية هي الاعتراف باستقلال القضاء كمبدأ، لأن الأمر يتعلق باستقرار سياسي واجتماعي للدولة، لذلك لا بد من النص عليه في صلب الدستور ومختلف القوانين، فالنص على أي مبدأ في صلب الدستور يعبر عن الاعتراف بعلوه وسموه وأهميته، باعتبار الدستور هو القانون الأعلى في أي نظام قانوني للدولة، كما أن النص عليه يقطع الطريق على أي من السلطتين التشريعية والتنفيذية لتسن قوانين تخالف هذا المبدأ الدستوري.

Résumé

Le jurisprudence constitutionnelle voit que la conception de l'indépendance des autorités juridique a deux notion principales : l'une subjective et l'autre objective , cette indépendance ne peut s'établir qu' a deux niveaux ; Pour les juges autant des pressons et une autorité du gouvernement .

Vue l'importance de la conception de l'Indépendance des autorités juridique ,il était un objet d'un consensus internationale comme une conception général qui devait être respecter et ne pas être transgresse . il a était écrit dans plusieurs document , des traitées et des affiches internationale puisque la déclaration mondial des droit de l'homme en 1948 déclare dans le dixième décrit<< que chaque homme et égale au autre , la raison est de voire son cas par un tribunal Independent et neutre de façon juste et publique pour trancher sur ces droit et ces obligations et pour chaque accusation pénal adressé a lui . >>

Comme le traité a déclarer à-propos des droit politique et civile en 1966 dans le 14 Emme décrit ,le premier paragraphe<< que tout le gents sont semblables devant la magistrature et que chaque personne a le droit dans le tranchement d'une accusation pénal adresse a lui ou a ses droits ou ses obligation dans chaque poursuite civile que sont cas doit être vue d'une façon juste et public de la part du tribunal spécialisé , indépendant et neutre conçu par la gouvernance de la loi >>

Le premier moyen ou la garantie constitutionnelle pour établir l'Indépendance des autorités juridique est d'avoué l'Indépendance du magistrat autant qu'une conception puisque ça concerne la stabilité politique et civil du gouvernement ces pour ça il faut l'écrire dans la constitution et les différent lois car ça va prouvé son importance et ça suprématie puisque la constitution est la loi suprême dans chaque système juridique de l'état et aussi de ne pas laisser place au autorité législative et exécutif de lancer des lois qui ne son pas conforme avec cette conception constitutionnelle .